جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية .

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام.

إعداد الطالبة: **إشراف الدكتور:**

عمّاري أميرة **بن عطية لخضر .**

لجنة المناقشة

الدكتور:.....جيلالي شويرب .....رئـــيسا

الدكتور:.....بن عطية لخضر.....مشرفا و مــقررا

الدكتور: .....عبد الحليم بوقرين.....مــناقــشا

السنة الجامعية: 2019 – 2020

إهـــــــداء

إلى جنتي في الدنيا.....وطريق الجنة الآخرة.

والدتي-حفظها الله-

إليه هو.....من أوصاني بمتابعة الدراسة لنيل أعلى شهادة ممكنة.

والدي -رحمه الله-

و إليها هي.....سندي بعد كل سند .

أختي -سهام-

إليها هي .....من جعلتني أقوى في أحلك الظروف.

ابنتي -أيلول-

كما أهدي ثمرة هذا الجهد إلى و زوجي الذي لطالما كان السند و الدعم لي في مسيرتي العلمية .

وكذا إلى أخواتي جميعا اللواتي أخلصن الدعاء و التشجيع لي .

شكـــر و تقدير .

الحمدلله والشكر للخالق قبل كل مخلوق و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و على آله و صحبه وبعد ،

فلله الحمد والمنة الذي أعانني على اتمام هذا البحث من غير حول مني ولا قوة و إليه النشور .

أتوجه بجزيل الشكر للدكتور لخضر بن عطية الذي ساعدني بالإشراف على هذا البحث العلمي ووجهني بخبرته لاتمام هذا العمل في أصعب الظروف .

كما أشكر اللجنة الموقرة التي قبلت أن تناقش هذا العمل .

وأخيرا أتوجه بجزيل الشكر و التقدير لكل من ساهم في اتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد وان ضاقت الأسطر عن ذكرهم جميعا ، فعسى ربي أن يجازيهم عني كل خير .

الطالبة عمّاري أميرة .

مقدّمة .

عرفت البشرية منذ زمن غابر شتى أنواع الجرائم و يعود ذلك إلى سيكولوجية البشر و نسب الخير و الشر التي توجد فيهم .

و لعل أول جريمة وقعت على وجه الأرض كانت جريمة قتل ، حين قتل قابيل أخاه هابيل وقد وردت قصتهما في القرآن الكريم .

و قد شهدت المجتمعات وصولا إلى المجتمع الدولي الحديث تطورات عدة ، و واكبتها عدة ظواهر، من بينها الجرائم التي ارتكبها بنو البشر في حق بعضهم .

و بانتشار الجرائم و جسامتها ، تطورت بالمقابل الوسائل الردعية و العقابية عليها و هو ما يتمثل جليا في القانون الجنائي عامة . وعلى الصعيد الدولي نجد أن القانون الدولي الجنائي تطور بالموازاة مع الأحداث الدولية ، و أهمها الحرب العالمية الأولى و الثانية اللتان شهدتا أحد أفضع الجرائم في حق الإنسانية آنذاك .

الوضع الذي جعل من تكاتف الجهود الدولية لمحاربة الإفلات من العقاب أمرا ضروريا ، اذ أن الاحتجاج بالمبادئ التقليدية للقانون الجنائي – مبدأ الاقليمية ، مبدأ الشخصية و مبدأ العينية – كان ذريعة للتملص من المسؤولية .

فجاءت فكرة المحكمة الجنائية الدولية بعيد الحرب العالمية الثانية لطمس هاته الذرائع و لتوقيع المسؤولية الجنائية على مرتكبي الجرائم الأكثر جسامة طبقا لما جاء في نظامها الأساسي .

حيث تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية في 17 يوليو/جويلية 1998 أين وافقت 120 دولة في اجتماع للجمعية العامة للأمم المتحدة في إيطاليا على ما يعرف بميثاق روما، واعتبرته قاعدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وعارضت هذه الفكرة سبع دول، وامتنعت 21 عن التصويت.

وتأسست المحكمة الجنائية الدولية بصفة قانونية في الأول من يوليو/جويلية 2002 بموجب ميثاق روما، الذي دخل حيز التنفيذ في 11 أبريل/آفريل من السنة نفسها، بعد تجاوز عدد الدول المصادقة عليه ستين دولة.

صادقت لحد الآن على قانون المحكمة 108 دول، وتلتقي في جمعية للدول الأعضاء، وهي هيئة تراقب عمل المحكمة، كما وقعت 41 دولة أخرى على ميثاق روما لكنها لم تصادق عليه بعد.[1]

و تتضمن دراستي هاته ، تفصيلا في كيفية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، و بعبارة أخرى آليات تحريك القضايا أمامها ، و تكمن أهمية هذا الموضوع في النتائج التي تحققها المحكمة الجنائية الدولية بخصوص محاربة الافلات من العقاب .

و ان من أسباب اختياري لهذا الموضوع الاهتمام عموما بسياسة مكافحة الافلات من العقاب على الصعيد الدولي في ظل التجاوزات و الأوضاع الراهنة و السابقة .

و كذا البحث المعمق في ممارسة الاختصاص أمام المحكمة الجنائية الدولية و المقارنة بين الآليات الواردة في نص المادة 13 من نظامها الأساسي لاستنتاج الآلية الأكثر نجاعة .

وبالرغم من الميول الشخصي لموضوع القانون الدولي الجنائي و توفر المراجع في هذا الفرع ، الا أنني لم أسلم من بعض الصعوبات أثناء انجاز هذا العمل ، أذكر منها جائحة فيروس كورونا المستجد و الخضوع لاجراءات الوقاية منه خاصة اجراءات الحجر المنزلي و حظر التجول الجزئي الذي حال دون تنقلي إلى الجامعة للاستفادة من مراجع أكثر و كذا الاتصال الدوري بالأستاذ المشرف للاستفادة من توجيهاته .

فعلى الرغم من هذه الصعوبات حاولت اتمام هذا العمل و اخراجه بحلة تناسب المستوى المطلوب .

وفي اطار البحث عن كيفية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها فإن الاشكالية القانونية التي تطرح للموضوع تكمن في معرفة الآليات التي يحق لها نقل واقعة

[1] منقول عن موقع الجزيرة ، محرك جوجل للبحث ، كلمة البحث المفتاحية : المحكمة الجنائية الدولية ، 2020/05/15 ، 15:32 .

مادية دولية إلى قضية تتابع أمام المحكمة الجنائية الدولية و اجراءات المتابعة القضائية ومدى اختلافها من آلية لأخرى .

و للإجابة على الاشكالية المطروحة اعتمدت المنهج التحليلي للتمكن من تحليل النصوص القانونية المختلفة من النظام الأساسي و قواعد قانونية أخرى ، كما اعتمدت على المنهج الوصفي في طرح بعض القضايا .

وقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين وفي كل فصل مبحثين .

حيث كان الفصل الأول معنونا ب : " **الدولة الطرف و المدعي العام و تحريكهما للدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية** ." و تضمن آليتين هما الدول الأطراف في المبحث الأول و المدعي العام في المبحث الثاني .

و الفصل الثاني معنون ب : " **مجلس الأمن كسلطة في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية** " تضمن آلية واحدة هي مجلس الأمن ، وتمت فيه دراسة اجراءات تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن في المبحث الأول ، و ممارسة مجلس الأمن لحقه في الإحالة في المبحث الثاني .

حيث أن نظام روما الأساسي منح لمجلس الأمن حق رفع الدعوى و تحريكها أمام المحكمة و ذلك بعد أخذ و رد من قبل واضعيه ، و بعد اقتراح المندوب الهندي –الذي تضمن منح المجلس سلطة الادعاء وفقا للفصل السابع من الميثاق الأممي – أي في حالة تهديد السلم و الأمن الدوليين فقط .

كما أن الدارس لهاته الآليات يلاحظ تناسق عمل الدول الأطراف و المدعي العام ، الأمر الذي أدى بنا على تقسيم الخطة على هذا النحو ، وكذا ، ما يجعل هذا التقسيم منطقيا هو كون مجلس الأمن سلطة سياسية مستقلة عن المحكمة الجنائية الدولية ، على غرار الدول الأطراف و المدعي العام اللذان يتصلان اتصالا مباشرا بها.

و في الأخير خلصت إلى الخاتمة التي ضمنتها نتائج الدراسة و بعض الاقتراحات التي رأيت أنها تخدم الموضوع .

الفصل الأول .

الدولة الطرف و المدعي العام و تحريكهما للدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية .

الفصل الأول : الدولة الطرف و المدعي العام و تحريكهما للدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية .

في اطار تحقيق العدالة الجنائية الدولية و محاربة الإفلات من العقاب ، تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية كما تم تبيانه سابقا .

وقد نصت المادة 13 من نظام روما الأساسي –على سبيل الحصر– الجهات المخول لها قانونا تحريك الدعاوى أمام المحكمة الجنائية .

وجاء نص المادة 13 كالآتي :

" للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

)أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت،

)ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت ،

)ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15." [1]

حيث سنعالج في هذا الفصل الفقرتين أ و ج من المادة أعلاه .

[1] نظام روما الأساسي ، المادة 13 .

المبحث الأول : الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة طرف .

من بين الآليات التي نصت عليا المادة 13 من نظام روما الأساسي نذكر الإحالة من قبل دولة طرف في جمعية الدول الأطراف وهو ما سنفصل فيه من خلال هذا المبحث عبر مطلبين ، الأول نظري تحت عنوان " اجراءات تحريك الدعوى من قبل دولة طرف " ،

و المطلب الثاني تطبيقي تحت عنوان " دراسة حالة لقضايا حركها دول أطراف "

المطلب الأول : اجراءات تحريك الدعوى من قبل دولة طرف في نظام روما الأساسي .

سندرس هذا المطلب على فرعين ، الأول بعنوان " المقصود بالدولة في نظام روما الأساسي "

والفرع الثاني بعنوان " أحكام و شكليات تحريك الدول الأطراف للدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ".

الفرع الأول : المقصود بالدولة في نظام روما الأساسي .

نصت المادة 13 من نظام روما الأساسي في الفقرة أ ، على :

" للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) [1]

وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :

1. إذا أحالت دولة طرف الى المدعي العام وفقا للمادة (14) ، حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. [1]

[1] المادة 5 :" يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :

1.جريمة الابادة الجماعية .
2. الجرائم ضد الإنسانية .
3. جرائم الحرب .
4. جريمة العدوان ."

إن كل اتفاقية دولية تمنح أطرافها حقوقا معينة حسب طبيعة موضوعها ، مقابل تحملهم لالتزامات معينة.

وعليه ، فإن الحق الممنوح لأية دولة طرف في نظام روما الأساسي في أن تحيل على المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة 5 قد ارتكبت هو نتيجة منطقية لتبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في شكل اتفاقية دولية. [2]

و حسب نظام روما الأساسي، فإنه من حق كل دولة طرف فيه أن تحيل الى المدعي العام للمحكمة خطيا أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها .[3]

و من حق الدولة أن تطلب من المدعي العام القيام بإجراءات التحقيق في هذه الحالة بهدف التوصل الى ما اذا كان يتعين توجيه الإهتمام الى شخص معين أو أكثر من شخص بارتكاب هذه الجريمة .

و يجب على الدولة المعنية هنا أن تبين قدر المستطاع الملابسات و الظروف ذات الصلة بارتكاب الجريمة موضوع الإحالة مع تقديم كل الوثائق و المستندات التي تؤيد طلبها.[4]

وقد ثار جدل بين فقهاء القانون الدولي في موضوع الدول التي تستطيع تقديم شكوى الى المحكمة الجنائية الدولية لدى وقوع جريمة تدخل في اختصاصها.

---

[1] نظام روما الأساسي ، المادة 13.

[2] نصر الدين بوسماحة ،المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة ،الجزء الأول ،الطبعة الثانية ،دار هومه ،الجزائر ، 2017 ،ص92.

[3] سميرة لزار ، الجهات المخول لها قانونا تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة بحوث و دراسات ،العدد غير مذكور ، السنة غير مذكورة ، جامعة المدية ، ص2 .

[4] ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية بين قوة القانون و قانون القوة ، بدون طبعة ، دار الأمل للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2013 ، ص20.

حيث انقسموا الى ثلاثة آراء ، فرأى بعضهم بأن تقديم شكوى أمام المحكمة من طرف أي دولة ، متى ما كانت الجريمة تهم المجتمع الدولي بأسره بسبب جسامتها ، سواءا كانت الدولة طرفا في نظام روما الأساسي أو لم تكن.

أما أصحاب الرأي الثاني فمنحو حق تقديم الشكوى أمام المحكمة للدول ذات المصلحة المباشرة في القضية سواء كانت طرفا في نظام روما أو لم تكن ، و يقدر معيار المصلحة هنا بما اذا كانت الدولة هدفا للجريمة أو كان المجني عليهم من رعاياها أو كان الجناة من رعاياها

أو تم ارتكاب الجريمة على اقليمها.

وعن أصحاب الرأي الثالث فيرون أن حق تقديم الشكوى أمام المحكمة يكون فقط للدول الأطراف في نظام روما والتي لها صلة بالجريمة المدعى بها ، كأن تكون الجريمة وقعت في اقليمها و إما وجهت ضدها ، و إما لأن المتهم أو الضحية احدى رعاياها و اما لوجود المتهم في اقليمها. [1]

وقد جاء في نص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما الى المحكمة ، و قد تم ذكرها على سبيل الحصر و هي الدولة التي وقع السلوك الإجرامي على اقليمها أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة اذا ما ارتكبت الجريمة على احداهما ، أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بارتكاب السلوك الإجرامي. [2]

و نجد في نص المادة 3/12 ، إمكانية إحالة حالة من قبل دولة غير طرف في النظام الأساسي في الحالات التالية :

- إذا ما تم ارتكاب الجريمة على اقليمها.
- إذا كانت الطائرة أو السفينة التي ارتكبت عليه الجريمة تحمل جنسيتها.

[1] نفس المرجع ،ص 80.

[2] ولد يوسف ، المرجع السابق ،ص81

- وإذا ما كانت جنسية المتهم لارتكاب الجريمة من جنسيتها و يشترط هنا قبول الدولة لاختصاص المحكمة حتى تستطيع النظر في القضية ، وذلك بموجب إعلان توجهه لدى مسجل المحكمة و أن تتعاون هذه الدولة مع المحكمة دون تماطل أو تأخير.[1]

و يجدر التنويه الى حق رفض اختصاص المحكمة الوارد في النظام الأساسي و الممنوح للدول الأطراف لمدة سبعة سنوات تحسب من بدء سريان العمل بهذا النظام الأساسي بالنسبة لها و ذلك بخصوص جرائم الحرب الواردة في المادة الثامنة من هذا النظام، و ذلك في حالتين هما الادعاء بأن مواطنين من هذه الدولة قد ارتكبوا احدى الأفعال المشكلة لجرائم الحرب [2] ، أو أن هذه الجريمة ارتكبت على اقليمها.

ويكون للدولة أن تسحب اعلان رفض الاختصاص وقتما تشاء.[3]

الفرع الثاني : أحكام و شكليات تحريك الدولة الطرف للدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تتم الاحالة من قبل دولة طرف خطيا و تكون مشفوعة بمستندات مؤيدة ، وهو ما نصت عليه القاعدة 45 [4] من قواعد الاجراءات و قواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة . [5]

وفي هذا الصدد ، يطرح اشكال حول صفة الشخص الذي يخول له الإحالة أمام المحكمة ، و الذي يكون ممثلا عن الدولة الطرف.

أما في حالة الإحالة من قبل دولة غير طرف ، فإن الجهة المنوط بها تقديم الإعلان الخاص بقبول اختصاص المحكمة ، لابد أن تكون جهة مفوضة قانونا ، من قبل حكومة رسمية معترف بها ، و تتمتع بموجب قواعد القانون الدولي – بتمثيل هذه الدولة على المستوى الدولي .

---

[1] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . ،المادة 3/12.

[2] نصت المادة 8 من نظام روما الأساسي على الأفعال المكيفة بأنها جرائم حرب .

[3] ولد يوسف مولود ،مرجع سابق ،ص 83

[4] نصت القاعدة 45 من قواعد الاثبات و القواعد الاجرائية على : تُحال أي حالة إلى المدعي العام خطيا.

[5] ونوقي جمال ،مقدمة في القضاء الجنائي الدولي ،بدون طبعة ،دار هومة ،الجزائر ،2005 ،ص 142.

و تأكد هذا الطرح من طرف مكتب المدعي العام بخصوص تقديم طلب من بعض المحامين الممثلين لحزب الحرية و العدالة في مصر ، لطلب اختصاص المحكمة بنظر الوقائع التي حدثت في مصر أثناء فض اعتصامي رابعة و النهضة في جويلية 2013.

إلا أن مكتب المدعي العام للمحكمة رفض هذا الطلب ، مشيرا – من بين أمور أخرى – الى أنه :

- " بموجب نظام روما الأساسي ، لا يستطيع سوى مجلس الأمن التابع الأمم المتحدة (المادة 13/ب) أو دولة (المادة 12) أن يمنح الاختصاص للمحكمة ، و بموجب المادة 12 من النظام الأساسي يمكن للدول أن توكل الاختصاص الى المحكمة بأن تصبح طرفا في النظام الأساسي (المادة 1/12) أو بأن تودع إعلانا خاصا تقبل فيه اختصاص المحكمة (المادة 3/12) و كما أشار المكتب سلفا ، فإن النظام الأساسي لا يمنحه سلطة اعتماد نهج لتعريف مصطلح "دولة" بموجب المادة 3/12 من شأنه أن يتناقض مع النهج المتبع لأغراض المادة 12. [1]
- تزعم أن الوثائق المقدمة بتاريخ 10 أوت 2013 ، موقعة بالنيابة عن الحكومة المصرية .

و بعد دراسة متأنية لجميع الوثائق استنتج المكتب أنه –وفقا للقانون الدولي – لم يتضح مقدمي الطلب بما يلزم من السلطة و لم يحملو " وثيقة التفويض " نيابة عن دولة مصر سواء في تاريخ التوقيع على الإعلان أو في تاريخ تقديمه لمسجل المحكمة.

- تشير قائمة المراسم الخاصة بالأمم المتحدة الى أن رئيسا جديدا للدولة (السيد عدلي منصور) و رئيسا للحكومة (السيد حازم البيلاوي) و وزيرا للخارجية

(السيد نبيل فهمي) عينوا في جويلية 2013 و إضافة الى ذلك في 5 ديسمبر 2013 قبلت الجمعية العامة للأمم المتحدة من دون تصويت وثائق تفويض الوفد المصري،

[1] عادل عبد الله المسدي ،المحكمة الجنائية الدولية (لاختصاص و قواعد الإحالة) ،ط2 ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2014 ،ص 293.

برئاسة وزير الخارجية الحالي – السيد نبيل فهمي – و يدل ذلك دلالة واضحة على أن أيا من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم يعتبر ممثلي الدكتور محمد مرسي ممثلين لدولة مصر في الأمم المتحدة بدلا من الوفد الذي قبلت وثائق تفويضه . [1]

نظرا لأن الأمين العام للأمم المتحدة يضطلع بدور الوديع للنظام الأساسي فذلك يعني أنه اعتبارا من جويلية 2013 لم يكن في استطاعة الدكتور مرسي أن يودع صك انضمام الى النظام الأساسي نيابة عن دولة مصر ، إذا كان قد حاول فعل ذلك.

و على الرغم من أن محامي مقدمي الطلب احتجوا بأن قرار الاتحاد الإفريقي بتعليق مشاركة مصر في انشطته يشير الى وجود رفض جماعي للاعتراف بالحكومة الجديدة التي وصلت الى سدة الحكم في 3 جويلية 2013.

فإن مكتب المدعي العام خلص الى أن هذا لا يعدل الاستمرار في الاعتراف بالدكتور مرسي كرئيس للدولة المصرية.

وفقا للمعيار القانوني الخاص " بالسيطرة الفعلية " ، فإن الكيان الذي يسيطر فعليا على اقليم دولة ما و يتمتع بالطاعة المعتادة من معظم السكان و تتوقع استمراريته على نحو معقول ، يعترف به كحكومة لتلك الدولة بموجب القانون الدولي.

و بتطبيق هذا المعيار على كل من تاريخ التوقيع على الإعلان المزعوم و تاريخ تقديمه، يستنتج أن الدكتور مرسي لم يعد حائزا على السلطة الحكومية ولم يكن متمتعا بالصفة القانونية التي تخوله تحمل التزامات قانونية دولية بالنيابة عن دولة مصر.

و بناءا على هذه الاعتبارات قرر المكتب أن الإعلان المزعوم المقدم الى مسجل المحكمة في 2013/12/13 ، لم يقدمه وفقا للقانون الدولي ، أي شخص يتمتع بما يلزم من السلطة أو يحمل " وثيقة تفويض " لتمثيل دولة مصر لغرض التعبير عن موافقة هذه الدولة على ممارسة المحكمة الاختصاص.

[1] نفس المرجع ،ص 293.

حيث قدم مكتب المدعي العام قراره الى مسجل المحكمة الذي أبلغ مقدمي الطلب بناءا على ذلك. [1]

هذا فيما يخص الإجراءات المتبعة عند تحريك الدعوى من قبل دولة طرف.

حيث عالجنا اشكالية من الذين يحق لهم تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية باسم دولة طرف ، و كذا امكانية تحريك الدعوى من دولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي .

وكذا فكرة الشخص المخول له التحدث باسم الدولة في حالة تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وهو ما رأيناه في مثال قضية رابعة في مصر ، أين أصدر مكتب المدعي العام قرارا يقتضي وجوب تمتع الشخص بسلطة أو بوثيقة تفويض حتى يتمكن من الادعاء أمام المحكمة باسم دولته .

وفي المطلب الثاني ، سنرى بعض القضايا التي تم تحريكها من قبل دول أطراف ، و نظرت فيها المحكمة.

المطلب الثاني: دراسة حالة لقضايا حركتها دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[1] انظر البيان الصحفي الصادر عن مكتب المدعي العام في 2014/05/08 الوثيقة رقم PR 1003.

سنتناول في هذا المطلب بعض القضايا التي حركتها دول أطراف في نظام روما الأساسي بموجب الصلاحية المخولة لها طبقا للمادة 13/أ ، و من أمثلة الإحالة من قبل احدى الدول الأطراف سنتناول :

الوضع في أوغندا .

الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية .

الوضع في جمهورية افريقيا الوسطى.

الوضع في جمهورية مالي .

الفرع الأول: احالة القضية الأوغندية .[1]

تمت احالة الوضع في جمهورية أوعندا بخصوص LRA Lord's Resistance army الى المحكمة الجنائية الدولية بموجب خطاب من الرئيس الأوعندي في ديسمبر 2013 ، مع الإشارة الى أن أوغندا كانت قد صادقت على نظام روما الأساسي عام 2002.[2]

حيث أن جيش الرب للمقاومة هم المسؤولون عن أطول صراع عسكري في دول إفريقيا و هي حركة تمرد مسيحية (جمعت بين الدين و التسليح) و قد كانت بقيادة جوزيف كوني، الذي وضع الأطفال نصب عينيه حيث اختطفهم و جندهم باسم الدين المسيحي لارتكاب درائم عدة تضرر منها الكثيرين من سكان أوغندا و إفريقيا الوسطى.

وعلى إثر هذه الوقائع تم تكييف القضية لتدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهو ما سمح بإحالتها على المحكمة .

تلك الإحالة تم الإعلان عنها بشكل علني من قبل الرئيس الأوغندي و المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 29 جانفي 2004.

[1] الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية ، الأوضاع و القضايا ، 18/05/2020، 13,08 .

[2] situation in uganda Www.icc.cpi.int/uganda، محرك جوجل للبحث ،كلمة البحث المفتاحية موقع المحكمة الجنائية الدولية ،2020/03/09 ،18:39.

وبناء عليه أحال رئيس المحكمة الوضع الى الدائرة التمهيدية الثانية وفي 29 جويلية 2004 قام المدعي العام بفتح تحقيق بخصوص الوضع في أوغندا.[1]

و بعد بداية التحقيقات وجه المدعي العام الاتهام الى العديد من الأشخاص لارتكاب جرائم الحرب بما في ذلك القتل ، المعاملة القاسية للمدنيين، توجيه هجوم ضد المدنيين عمدا ، حمل الإغتصاب ، التجنيد القهري للأطفال.

و الجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك القتل ، الاستعباد الجنسي ، الإغتصاب ، و الأفعال اللاإنسانية لإلحاق الأدى الجسدي الخطير.[2]

و من بين هؤلاء الأشخاص نذكر Joseph Kony والذي وجهت اليه تهمة المسؤولية عن ارتكاب 33 جريمة منها 12 فعل يشكل جرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل ، الاستعباد الجنسي ، الترحيل القسري ، الإغتصاب ... إلخ ، و 21 فعل يشكل جرائم حرب.[3]

و كذا Vicent otti و Okot Odhimbo و Dominic Ongwen و أخيرا Raska Lakwiya .

الفرع الثاني: تحريك الدعوى ضد الأوضاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية .

بموجب خطاب من رئيس الدولة [4] ، تمت إحالة الوضع الى المحكمة الجنائية الدولية في 19 أفريل 2003.

وفي تاريخ 23 جوان 2004 ، أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قراره بفتح التحقيق الأول للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص الجرائم الخطيرة المرتكبة على اقليم جمهورية الكونغو الديموقراطية منذ الأول من جويلية 2002.[1]

---

[1] عادل عبد الله المسدي ،مرجع سابق ،ص 295.

[2] situation in uganda Www.icc.cpi.int، مرجع سابق ،2020/03/09، 19:00.

[3] www.icc.cpi.int ، icc، 02/04 ، 01/05، 09/03/2020، 19:18.

[4] يجدر التنويه الى أن جمهورية الكونغو الديموقراطية هي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ تاريخ 11 أفريل 2002.

وقد ركزت تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية في جمهورية الكونغو على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت بشكل رئيسي في شرق جمهورية الكونغو وفي منطقة ايتوري و مقاطعتي شمال و جنوب الكونغو منذ 1 جويلية 2002.[2]

وقد تم توجيه الاتهام للعديد من الأشخاص الذين تورطو في ارتكاب جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية على إقليم الكونغو الديمقراطية.

و من أهم هؤلاء الأشخاص نذكر:

- Thomas Lubanga Dyilo الذي وجهت اليه تهمة ارتكاب جرائم حرب بأفعال تجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة و اشراكهم فعليا في العمليات العدائية ، مع وجود نمط من الإغتصاب و التعذيب و التشريد القسري.[3]

حيث أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة حكما بالسجن لمدة 14 سنة في حقه ، تخصم منها المدة التي قضاها رهن الحجز في المحكمة الجنائية الدولية. [4]

- و كذلك ثم توجيه الاتهام للمدعو Gernan Katanga لارتكابه –عن طريق الغير، 3 جرائم ضد الإنسانية منها الإغتصاب و العنف الجنسي و القتل.

و 7 جرائم حرب منها الإغتصاب و الإستعباد الجنسي و تدمير الممتلكات و الهجمات ضد السكان المدنيين غير المشاركين مباشرة في العمليات العدائية ، واستعمال الأطفال تحت 15 سنة في العمليات العدائية. [5]

- كما وجهت الدائرة التمهيدية الاتهام الى Bosco Ntaganda بتاريخ 13 جويلية 2012 ، و أكد ممثلوا الادعاء في المحكمة الجنائية أنه متهم بارتكاب جرائم أمر

---

[1] عادل عبد الله المسدي ،مرجع سابق ،ص296.

[2] situation in DRCthe،www.icc.cpi.int ، محرك البحث جوجل للبحث ،كلمة البحث المفتاحية " the situation in DRC " ،2020/03/21 ،18:33.

[3] www.icc.cpi/DRC.int ، مرجع سابق 2020/03/22 ،19:00.

[4] عادل عبد الله المسدي ،مرجع سابق ،ص297.

[5] نفس المرجع ،ص 297.

فيها القوات و من بينهم أطفال بارتكاب مجاني و اعتداءات جنسية في حق المدنيين.[1]

و تتمثل هذه الجرائم في 4 جرائم حرب تمثلت في القتل و الهجوم على السكان المدنيين و الاغتصاب و العنف الجنسي و النهب . و 3 جرائم ضد الإنسانية تمثلت في القتل و الإغتصاب و العنف الجنسي و الإضطهاد.[2]

وقد أفضت هذه الجرائم حسب تصريحات المدعي العام للمحكمة Fatou Bensouda من مقتل 800 شخص على الأقل بينهم أطفال و نساء.[3]

- وقد تم توجيه الاتهام الى Callixte mbarushimana بارتكاب 5 جرائم ضد الإنسانية منها القتل و التعذيب و الإغتصاب و غيرها من الجرائم ، و 5 جرائم حرب تمثلت في القتل و الهجوم على السكان المدنيين و غيرها من صور جرائم الحرب. وفي 16 ديسمبر 2011 ، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارا بالأغلبية برفض التهم الموجهة الى Mbarushimana ، وقد تم اطلاق سراحه في 23 ديسمبر 2011.[4]
- دون أن ننسى الاتهام الموجه من طرف الدائرة التمهيدية الأولى ل Mathieu Ngudiolo Chui الذي توقيفه بتاريخ 6 فيفري 2008 لارتكابه –عن طريق الغير، 3 جرائم ضد الإنسانية تمثلت في القتل و الإستعباد الجنسي ، و الإغتصاب.

و 7 جرائم حرب من أهمها تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر و اشراكهم فعليا في العمليات القتالية ، و الهجوم على السكان المدنيين، و تدمير الممتلكات ، و الإغتصاب و الإستعباد الجنسي.إلا أنه في 18 ديسمبر 2012 أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارا بتبرئته من التهم الموجهة إليه و اطلاق سراحه فورا. [5]

---

[1] زعيم المتمردين الكونغوليين السابق نتاغاندا يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية ،قناة عربي Euronews ،موقع Youtube ،2020/03/24 ،18:30.

[2] عادل عبد الله المسدي ،مرجع سابق ،ص298

[3] زعيم المتمردين الكونغوليين السابق نتاغاندا ،مرجع سابق ،2020/03/24 ،18:59.

[4] Mbarushimana case ،قناة int criminal caurt ،موقع youtube ،2020/03/24 ،19:15.

[5] عادل عبد الله المسدي ،مرجع سابق ،ص299.

الفرع الثالث: احالة الأوضاع في جمهورية افريقيا الوسطى إلى المحكمة الجنائية الدولية.

تقع جمهورية إفريقيا الوسطى في قلب القارة الإفريقية و تحيط بها بلدان ذات تاريخ خاص من الصراع ، الأمر الذي كان أحد أسباب تأزم الأوضاع في إفريقيا الوسطى من ميليشيات مسلحة تتقاتل في الشوارع مفضية عن مئات القتلى و المصابين.

وقد نتج عن هذه الأزمة ، ارسال البلد المستعمر لها سابقا – فرنسا، لقوات السلام.

حيث أن جمهورية افريقيا الوسطى ، و منذ استقلالها عام 1962 ، انحرف الوضع فيها ما بين حكومة ديمقراطية قصيرة العمر و ديكتاتوريات وحشية في بعض الأحيان ، ومن أسوءها " جون بيدال بوكاسا " الذي نصب نفسه امبراطورا على الشعب ، و أرهبهم لأزيد عن 11 عاما.

وفي غياب الشعور بالوطنية لدى الشعب ، من النازع الديني و القبلي و العائلي هاته الثغرة ، فظهرت نزاعات بين الأقلية المسلمة و الأغلبية المسيحية الى أن تفاقمت وأدت

الى تدخل هيئات من بعض الدول الإفريقية كالكونغو و كذا أزيد من 1600 جندي من قوات حفظ السلام الفرنسية.[1]

وقد أحالت حكومة إفريقيا الوسطى بعد ذلك الوضع فيها الى المحكمة الجنائية الدولية ، مع الإشارة أنها طرف في النظام الأساسي منذ أن أودعت وثيقة تصديقها على النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ 3 أكتوبر 2001 – بتاريخ 22 ديسمبر 2004 بواسطة خطاب أرسلته الى المدعي العام للمحكمة مضمنة فيه الجرائم المرتكبة على اقليمها منذ الفاتح جويلية 2002 [2] . و بناءا على ذلك قام المدعي العام بفتح تحقيق حول الوضع فيها بتاريخ 22 ماي 2007 من ،Jean pierre Bemba Gombe زعيم حركة تحرير الكونغو والذي وجه اليه عدة اتهامات في 23 ماي 2008 ، تلك الاتهامات المتمثلة في مسؤوليته كقائد عسكري

[1] أسباب تدهور الأوضاع الأمنية في جمهورية افريقيا الوسطى ،قناة BBC News عربي ،موقع يوتيوب ،2020/03/26 ،00:01.

[2] يوافق تاريخ 1 جويلية 2002 دخول نظام روما الأساسي غير الفاذ.

عن تهمتين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية هما القتل و الإغتصاب، و 3 تهم بارتكاب جرائم حرب تمثلت في القتل و الإغتصاب و النهب.

وقد بدأت اجراءات محاكمته في 22 نوفمبر 2010. [1]

وعلى اثر اجراءات محاكمته ، بدأ المدعي العام تحقيقا آخر عام 2013 ضده و ضد كل من Aime Kilolo Musamba ، و كذلك ،Jean jaques Mangenda و Fidle Babala Wandu و Narcisse Arido ، وقد تم القبض عليهم في 20 نوفمبر 2013 ، وقد وجهت اليهم تهم تقديم أدلة يعرفون أنها مزورة [2] ، و كذا ممارسة تأثير على الشهود لتقديم أدلة غير حقيقية. [3]

و جميع هؤلاء المتهمين من مواطني دولة الكونغو. [4]

الفرع الرابع : تحريك دعوى في الوقائع الحاصلة في جمهورية مالي.[5]

بدأت الحرب في شمال مالي أو في ما يُعرف منذ عقود بإقليم أزواد في أواسط شهر يناير/كانون الثاني 2012.

ويُجمع المراقبون على أنها انعكاس مباشر لانهيار النظام الليبي الذي كان يعتبر الحاضنة الأساسية لمختلف الحركات الانفصالية في المنطقة، خاصة الطارقية منها، والتي كانت تنشط في مالي أساسًا وفي النيجر أحيانًا ولو بشكل أقل انتظامًا. كما أنها جاءت لتشكِّل حلقة متقدمة في مسلسل انهيار الدولة في مالي والذي بدأ تدريجيًّا منذ بداية العشرية الحالية

---

[1] عادل عبد الله المسدي ،مرجع سابق ،ص299.

– راجع تفاصيل القضية رقم : 01/05 .icc،01/08.

[2] طبقا لنص المادة 1/70/ب من نظام روما الأساسي.

[3] طبقا لنص المادة 1/70/ج من نظام روما الأساسي.

[4] عادل عبد الله المسدي ،مرجع سابق ،ص 300.

[5] جمهورية مالي طرف في نظام روما الأساسي منذ 13 أوت 2000.

بعد عودة الجنرال المتقاعد من الجيش، آمادو توماني توري، إلى الحكم إثر انتخابات الثاني عشر من مايو /أيار سنة 2002، حيث تميز حكمه بالمرونة إلى حد الهوان[1].

ركزت التحقيقات في مالي على جرائم الحرب المزعومة التي ارتكبت منذ جانفي 2012، خاصة في ثلاث مناطق شمالية هي : غاو ، كيدال ، تمبكتو ، كما وقعت حوادث في الجنوب في باماغو و سيفاري.[2]

وفي جانفي 2013 أصدر مكتب المدعي العام تقريرا استنادا على المادة 1/53 [3] من النظام الأساسي ، و الذي جاء فيه ، " في عام 2012 تميز الوضع في مالي بحدثين رئيسيين ، الأول ظهور تمرد في الشمال في 17 جانفي ، مما أدى الى استيلاء الجماعات المسلحة على شمال مالي .

و الثاني ، انقلاب المجلس العسكري في 22 مارس ، مما أدى الى الإطاحة بالرئيس توري قبل وقت قصير من اجراء الإنتخابات الرئاسية، التي كان من المقرر اجراؤها في 29 أفريل 2012 "

و عليه ، أحيل الوضع في جمهورية مالي الى المحكمة الجنائية الدولية في 13 جويلية 2012 بموجب خطاب من الحكومة المالية .بخصوص الجرائم شديدة الخطورة التي ارتكبت على الإقليم المالي منذ شهر جانفي 2012.

وقد فتح المدعي العام " Fatou Bensouda " في 16 جانفي 2013 تحقيقا في هذا الوضع و ادعت أنه يوجد أساس معقول للاعتقاد بأن الجرائم التالية قد ارتكبت في مالي.[4]

[1] موقع الجزيرة ، محرك جوجل للبحث ، كلمة البحث المفتاحية "الأوضاع في مالي 2012 " ، 2020/05/22 ، 00:49 .

[2] Icc.cpi.int/mali ،contexte and alleged crimes ،Situation in MALI ،28/03/2020، 01:06 .

[3] نظام روما الأساسي ، المادة 1/53 .

[4] عادل عبد الله المسدي ،مرجع سابق ،ص 302.

جرائم الحرب ، بما في ذلك القتل ، التشويه و المعاملة القاسية و التعذيب ، تعمد توجيه الهجمات ضد الأشياء المحمية ، اصدار الأحكام و تنفيذ عمليات الإعدام دون حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة بشكل منتظم ، بالإضافة الى النهب و الإغتصاب.[1]

المبحث الثاني: المبادرة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيق.

بالاستناد على نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة في فقرتها الثالثة ، يصرح للمدعي العام للمحكمة بالاختصاص فيما يتعلق بالإحالة الى المحكمة.[2]

و سندرس الإحالة من قبل المدعي العام في هذا المبحث من خلال مطلبين ، الأول نظري تحت عنوان " اجراءات المبادرة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيق " و الثاني تحت عنوان " دراسة حالة لقضايا حركها المدعي العام للمحكمة ".

المطلب الأول: اجراءات المبادرة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيق.

وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإن المدعي العام للمحكمة يتمتع بسلطة مستقلة و تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصها إذا قام المدعي العام للمحكمة بفتح تحقيق حول جريمة أو مجموعة من الجرائم بالإستناد الى نص المادة 15 من النظام الأساسي.[3]

حيث أنه مخول لمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس الحيثيات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.[4]

---

[1]، Situation in Mali مرجع سابق ،2020/03/26 ،01:22.

[2] كمال التواتي ،إحالة الأوضاع الى المحكمة الجنائية الدولية ،بدون طبعة ،دار النهضة العربية، القاهرة ،2018 ،ص101.

[3] كمال التواتي ،المرجع السابق ،ص101.

[4] ونوقي جمال ، مرجع سابق ،ص142.

ولكن في الواقع ، عارض الكثيرون مسألة اعطاء المدعي العام سلطات أساسية ، كون ذلك من شأنه أن يؤثر على عمل المحكمة ، وذلك عندما يقوم بإحالة العديد من الأوضاع الى المحكمة الجنائية الدولية و هو ما قد يثقل كاهل العمل بها ، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى أيد البعض الآخر اعطاءه هاته السلطات ، إذ يرون أنه من شأنه أن يحد من الدور الممنوح للدول الأطراف و يحد من خضوع المحكمة لرغباته وكذا من شأنه أن يحد من خضوع المحكمة الى جهاز سياسي كمجلس الأمن.[1]

وأثناء أعمال مؤتمر روما ، كان الاعتراف للمدعي العام بهذا الحق من نقاط التصادم بين المؤتمرين ، لكن تم التوصل في الصيغة النهائية الى أن يكون للمدعي العام الحق في الإحالة بموجب مبادرة خاصة به.

وقد كان اعتماد هذا الاقتراح انتصارا مهما للدبلوماسية الجديدة و المنظمات الدولية غير الحكومية ، أين تم اعطاء وزن للسلطة القضائية ، ألا و هي سلطة المحكمة ، في مواجهة السلطة السياسية للدول الأطراف و مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة.

و عليه تم منح سلطة تحريك الدعوى للمدعي العام ، ولكنها سلطة غير مطلقة ، حيث تخضع و تتقيد بالعديد من الشروط و هذه الأخيرة وردت في نص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة.[2]

قبل التطرق الى التفصيل حول اجراءات مباشرة التحقيق من قبل المدعي العام ، وجب التنويه الى كيفية تعيينه .

الفرع الأول : كيفية تعيين المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية .

جاء في نص المادة 42 الفقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة ما يلي:

[1] كمال التواتي ،مرجع السابق ،ص101.

[2] كمال التواتي ،مرجع سابق ،ص102.

" 1، ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف. و ينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مترشحين مقدمة من المدعي العام.

و يقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام.

و يتولى المدعي العام و نوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر ، ولا يجوز إعادة إنتخابهم."[1]

ومن هنا يمكن دراسة اجراءات مباشرة للمدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه كمايلي .

الفرع الثاني : اجراءات مباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه .

أولا : جمع المعلومات الجدية ذات الصلة بالقضايا المراد التحقيق فيها .

جاء في نص المادة 15 الفقرة 2 :

" 2- يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة و يجوز له لهذا الغرض ، التماس معلومات إضافية من الدول ، أو أجهزة الأمم المتحدة ، أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوقة بها يراها ملائمة. و يجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة."[2]

وله في هذا الصدد ان وجد أن هذه المعلومات ناقصة و غير مكتملة فإنه يستطيع أن يطلب من المصدر تكملة هذه المعلومات.[3]

نلاحظ من نص المادة أعلاه أن نظام روما الأساسي يربط عمل المدعي العام بالدول ، وكذا بعض الأجهزة السياسية كالمنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية لاستنباط الأدلة

---

[1] نظام روما الأساسي ،المادة 4/42.

[2] نظام روما الأساسي ،المادة 2/15

[3] كمال التواتي ،مرجع سابق ،ص 103.

التي قد تخدم القضية المراد التحقيق فيه ، ولعل الفكرة التي تتبادر لقارئ هذه المادة هي عدم تدخل أجهزة سياسية في عمل جهاز قضائي – المحكمة الجنائية الدولية– لكن الفكرة تكمن في التعاون القضائي و اضفاء سلاسة لعمل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية .

ثانيا : الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق .

في حالة وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق ، يقدم المدعي العام طلبا خطيا الى الدائرة التمهيدية ، يتضمن طلب الإذن بإجراء التحقيق مشفوعا بأي مواد و معلومات مؤيدة بجمعها.

و يجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

و هنا إذا رأت الدائرة التمهيدية – بعد دراسة الطلب – أن هناك أساس معقول للبدء في إجراء التحقيق و أن الدعوى تدخل في اختصاص المحكمة [1] ، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق ، و ذلك دون التعدي الى ما قد تقرره المحكمة لاحقا بشأن الإختصاص و مقبولية الدعوى.[2]

وفي حالة رفض الدائرة التمهيدية للطلب ، لا يمنع أن يقدم المدعي العام تقديم طلب لاحقا يستند الى أدلة و وقائع جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.[3]

حيث أن الدائرة التمهيدية هنا تعتمد على الأدلة و الوقائع المرفوقة بالطلب في تحديد اختصاص المحكمة للنظر في القضية من عدمه ، و يعود ذلك إلى مراعاة الاختصاص النوعي للمحكمة ، وكذا الاختصاص التكميلي لها أي عدم النظر في القضية المراد تحريكها من قبل محاكم وطنية سابقا .

---

[1] نقصد هنا ما ورد في المادة 5 من جرائم ، وهي جرائم الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية ، جريمة الإبادة و جريمة العدوان.

[2] جمال ونوقي ،مرجع سابق ،ص142.

[3] مرجع سابق ،ص143.

المطلب الثاني : دراسة حالة لقضايا حركها المدعي العام.

من بين القضايا التي نظرت فيها المحكمة بعد الإحالة من قبل المدعي العام نذكر ما يلي:

الفرع الأول: الوضع في جمهورية كينيا.[1]

جاء في خطاب المدعي العام الى رئيس المحكمة:

"Dear president song:

In accordance with regulation 45 of the regulations of the court, i have the honor to inform your that i have determined, on the basis of information on crimes within the jurisdiction of the court, that there is a reasonable basis to proceed with an investigation into the situation in the republic of Kenya in relation to the post, Election violence of 2007،2008.

Accordingly, I intend to submit a request under article 15, paragraph 3 of the statue, by 1st December 2009 ".[2]

"سيدي الرئيس **سونغ** :

وفقًا للمادة 45 من لوائح المحكمة ، أتشرف بإبلاغكم بأنني قد قررت ، بناءً على معلومات حول الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، أن هناك أساسًا معقولًا للمضي في التحقيق في الوضع في جمهورية كينيا فيما يتعلق بالعنف الانتخابي لعام 2007 ، 2008.

وبناء على ذلك ، أعتزم تقديم طلب بموجب الفقرة 3 من المادة 15 من النظام ، بحلول 1 ديسمبر 2009."

كما أشار في خطابه الى المادة 15 فقرة 3 من النظام الأساسي، و التي جاء فيها :

[1] جمهورية كينيا طرف في المحكمة الجنائية منذ مصادقتها على نظام روما الأساسي بتاريخ 15 مارس 2005.

[2] عادل عبد الله المسدي ،مرجع سابق ،ص2019.

" 3- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق ، يتقدم الى دائرة ما قبل المحاكمة طلبا للإذن بإجراء تحقيق ، مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها.

ويجوز المجني عليهم إجراء مرافعات لدى دائرة ما قبل المحاكمة وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات." [1]

وكاستجابة للخطاب السابق أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة بعد دراستها للأدلة المقدمة من قبل المدعي العام و اقتناعها بوقوع جرائم ضد الإنسانية في جمهورية كينيا.[2]

وقد وقعت هاته الجرائم على إثر أعمال العنف بعد الانتخابات في كينيا في 2008/2007، في ستة من المقاطعات الكينية الثمانية: نيروبي ، وادي ريفت الشمالي ، وادي ريفت الجنوبي ، وادي ريفت الجنوبي ، مقاطعة نيانزا والمقاطعة الغربية.

[3] ركزت تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المزعومة ضد الإنسانية التي ارتكبت.

و عليه وجهت الاتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية العديد من الأشخاص ، يأتي على رأسهم رئيس جمهورية كينيا المنتخب William Samori Ruto الذي وجهت اليه تهمة الاشتراك (طبقا لنص المادة 3/25 بند أ)[4] في ارتكاب القتل و الترحيل والنقل القسري للأشخاص و الإضطهاد.

وقد بدأت محاكمة Ruto بتاريخ 10 سبتمبر 2013.[5]

---

[1] نظام روما الأساسي ،الباب الأول ،المادة 3/15.

[2] إن الجرائم التي كيفت كجرائم ضد الإنسانية كانت نتاجا لأعمال العنف التي عقبت الإنتخابات الرئاسية عامي 2007 و 2008.

وهو ما تم نقله من الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2020/05/04 على الساعة 23:44.

[3] موقع المحكمة الجنائية الدولية ، الوضع في جمهورية كينيا ، 2020/05/22 ، 00:53، https://www.icc-cpi.int/kenya .

[4] المادة 3/25/أ من النظام الأساسي.

[5] عادل عبد الله المسدي ،مرجع سابق ،ص 219.

وكذا Josho Arop Sang الذي تم اتهامه بالإشتراك[1] في جرائم ضد الإنسانية ، وبدأت محاكمته بتاريخ 10 سبتمبر 2013.[2]

فيما نذكر الرئيس السابق لجمهورية كينيا Uhuru Maigai Kengatta والذي كان متهما بارتكاب جرائم ضد الإنسانية تتمثل في أفعال القتل و الترحيل و النقل القسري للأشخاص و الإضطهاد و الإغتصاب ،ولكن تم إلغاء إجراءات محاكمته.[3]

و ذلك بعد أن ذهب طوعا الى نقر المحكمة في لاهاي بهولندا ليخضع لمحاكمة بصفته الشخصية لا بصفته رئيسا للدولة.

كما وجه الاتهام الى Walter Osapiri Barasa لقيامه بأعمال مخلة بإقامة العدالة من خلال تأثيره على الشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية.[4]

وحول الوضع في جمهورية كينيا ، نقول أنها المرة الأولى التي تتم فيها الإحالة من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث لم تكن لا بواسطة الدولة طرف ولا عن طريق مجلس الأمن. [5]

الفرع الثاني: تحريك الدعوى للوضع في العراق.

بتاريخ 29 جانفي 2002 الرئيس الأميركي السابق جورج دبليو بوش يصنف العراق في "محور الشر" جنبا إلى جنب مع إيران و كوريا الشمالية ثم بعد ذلك عدل مجلس الأمن نظام العقوبات المفروضة على العراق بحيث يُسمَح بدخول أكبر للسلع المدنية، مع تشديد الرقابة

---

[1] يقصد هنا الاشتراك مع William Samori Ruto.

[2] عادل عبد الله المسدي ،مرجع سابق ،ص 220.

[3] تم الغاء محاكمته لكون الجمهورية الكينية لم تقدم المحكمة البيانات المطلوبة مثل بيانات مصرفية و كشوفات ضريبية و بيانات هاتفية يمكن أن تثبت الإتهامات ، تم النقل من قناة الجزيرة على موقع اليوتيوب ،كلمة البحث المفتاحية اوهورو كينياتا ،2020/05/04 ،23:54.

[4] Walker Osapiri Basara هو صحفي كيني حاول التاثير على أفكار الشهود في قضية المتهم Ruto، منقولة من قناة KTN News Kenya ،موقع يوتيوب ،كلمة البحث المفتاحية walker osapiri basara ،تم الإطلاع بتاريخ 2020/5/5 ،00:24.

[5] كمال التواتي ،مرجع سابق ،ص104.

على المواد العسكرية لكن جورج بوش حث الأمم المتحدة على تطبيق قراراتها ضد العراق، وإلا فسيكون للولايات المتحدة حق التحرك منفردة ضد هذا البلد فاستجاب إلى ذلك الكونغرس الأميركي الذي أجاز الحرب على العراق و في 8 نوفمبر، أقر مجلس الأمن بالإجماع نظاما جديدا للتفتيش عن أسلحة الدمار الشامل، يواجه العراق بموجبه "عواقب وخيمة" إن لم يتعاون وبعد عشرة أيام عاد المفتشون الأمميون لأول مرة إلى العراق بعد غياب استمر أربع سنوات وهذا ما أدى إلى تقديم العراق إعلانا من 12 ألف صفحة يؤكد فيه خلوه من الأسلحة المحظورة وهذا ما أغضب الرئيس جورج بوش فأقر نشر قوات أميركية في منطقة الخليج العربي و قد قال في 28 يناير أن بلاده مستعدة لمهاجمة العراق حتى دون تفويض أممي وبعدها تقرير لكبير المفتشين هانس بليكس يتحدث عن تقدم طفيف في تعاون العراق مع الخبراء الأمميين، ووزير خارجية فرنسا دومينيك دو فيلبان ينتقد بشدة في خطاب شهير في مجلس الأمن الرغبة الأميركية البريطانية في شن الحرب، ويفند المزاعم بشأن أسلحة الدمار وهذا ما أعطى دفعة أمل قوية للعراق وأمره هانس بليكس بتدمير صواريخ "صمود 2" لكن هذا لم يمنع مشروع قرار أميركي بريطاني إسباني في 24 فبراير 2003 يقول إن الوقت حان لاستخدام القوة ضد العراق بحجة عدم تعاونه في قضية أسلحة الدمار، وفرنسا وألمانيا وروسيا تدعو لمواصلة عمليات التفتيش وتمديدها وتشديدها لوجود "فرصة حقيقية لتحقيق حل سلمي" ثم بدأ العراق بتدمير صواريخ "صمود 2" لكن في الأخير في 17 مارس 2003، أمهل جورج بوش الرئيس الراحل صدام حسين 48 ساعة لمغادرة العراق تحت طائلة شن هجوم على بلاده لكنه لم يغادر البلاد فبدأت حرب الخليج الثالثة أو حرب العراق في 20 مارس 2003 من قبل القوات متعددة الجنسيات ودامت عملية غزو العراق حتى 1 مايو 2003. لكن سرعان ما بدأ التمرد في العراق والصراع بين السنة و الشيعة و الحرب غير المتكافئة والقتال بين قوات التحالف والجماعات المسلحة العراقية[1].

و بعد قرار المدعي العام **أوكامبو** المتضمن عدم فتح تحقيق بخصوص الوضع في العراق بسبب عدم وجود أدلة كافيه سنة 2006.

[1] موقع ويكيبيديا ، محرك جوجل للبحث ، كلمة البحث المفتاحية ' الأوضاع في العراق 2002–2006" ، 2020/05/22 ، 00:58 .

أشار أوكامبو في قراره الى امكانية إعادة النظر فيه على ضوء وقائع أو أدلة جديدة.[1]

وفي تاريخ 10 يناير 2014 أرسل كل من المركز الأوروبي للحقوق الدستورية و حقوق الإنسان و شركة محامي المصلحة العامة لمكتب المدعي العام السيدة " فاتو بنسودا" رسالة تزعم وجود مسؤولين في المملكة المتحدة[2] يتحملون المسؤولية عن جرائم حرب تضمنت إساءة معاملة المعتقلين في العراق بشكل منهجي من عام 2003 و حتى عام 2008.[3]

كما تناقلت بعض الصحف الأمريكية كنيويورك تايمز New york times أنباء عن تورط الحكومة السويدية في نقل المعتقلين من العراق الى غوانتانامو.[4]

وبناءا على ما سبق أعلت المدعي العام " فاتو بنسودا " بتاريخ 13 ماي 2014 قرارها لإعادة فتح الدراسة الأولية حول الوضع في العراق . بعد أن تم تقديم معلومات اضافية لمكتب المدعي العام في يناير 2014، و تطبيقا للمادة 15 من نظام روما الأساسي.[5]

وبالرغم من أن العراق ليست طرفا في نظام روما الأساسي إلا أن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم الواردة في اختصاصها النوعي و المرتكبة على الإقليم العراقي من قبل مواطني دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت مسمى الإختصاص الشخصي للمحكمة.[6]

---

[1] عادل عبد الله المسدي ،مرجع سابق ،ص 230،319.

[2] تجدر الإشارة الى كون المملكة المتحدة طرف في نظام روما الأساسي منذ 4 أكتوبر 2001.

[3] كمال التواتي مرجع سابق ،ص321.

[4] سيمور هيرش ،القيادة الأمريكية العمياء ،الدار العربية للعلوم ،بدون طبعة ،بيروت ،لبنان ،2004 ،ص 60،61.

[5] كمال التواتي ،مرجع سابق ،ص320.

[6] الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية ،انظر: www.icc.cpi.int/iraq

وفي الأخير، نستخلص أن عدد القضايا التي باشرها المدعي العام من تلقاء نفسه شحيح مقارنة بالقضايا المحالة من قبل الدول الأطراف ، و لعل ذلك راجع لعدة عوامل منها عدم تعاون الدول ذات الصلة بالقضايا و المشتبه بهم في ارتكاب الجرائم الدولية.

وكذا تغير المدعي العام للمحكمة مما لا يسمح بمتابعة الأوضاع كما يجب نظرا لقصر مدة توليه المنصب مقارنة بالوقت الذي يستغرقه البحث و التحقيق ،حيث أن مدة تولي المدعي العام منصبه هي تسع سنوات غير قابلة التجديد [1]

[1] نص المادة 42 فقرة 4 من نظام روما الأساسي.

الفصل الثاني.

سلطة مجلس الأمن في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: مجلس الأمن كسلطة في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

يُعتبر مجلس الأمن[1] الجهاز الأساسي لعمل منظمة الأمم المتحدة، فهو يحظى بأهمية منفردة بين سائري أجهزة الأمم المتحدة وآلياتها، وذلك كونه الأداة التنفيذية للمنظمة والمسؤول بصفة مباشرة عن حفظ السلم والأمن الدوليين.[2]

ولغرض تحقيق هذا الهدف – حفظ السلم والأمن الدوليين، مُنحت له سلطة إحالة القضايا على المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك وفقاً للمادة 13/ب من النظام الأساسي لروما والتي تنص على :

" للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

ب)، إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت."[3]

---

[1] يعد مجلس الأمن جهازا سياسيا مرجعيته ميثاق الأمم المتحدة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية، يتألف من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس، نقلا عن المادة 01/23 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] رضوان العمار، أمل يازجي، طه أحمد حاج طه، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد 05، جامعة تشرين، اللاذقية، سورية، 2008، ص 83.

[3] المادة 13/ ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والملاحظ في هذه المادة أن مجلس الأمن هو احد الآليات المخولة لها تحريك دعوى مفادها ارتكاب جريمة أو أكثر، لكن هذا التحريك أو هذه الإحالة لا تكون عشوائية ، بل لا بد أن تكون وفق ضوابط وشروط يجب تحققها لتكون الإحالة صحيحة، أي أنه يجب على مجلس الأمن أن يتبع مجموعة من الإجراءات وهو ما سنعرفه في (المبحث الأول).

والسبب في منح مجلس الأمن هذه السلطة هو سعي المحكمة الجنائية لتحقيق المقصد الرئيسي الذي من أجله أنشئ كل من : المحكمة (عدم الإفلات من العقاب) و بالنسبة لمجلس (حفظ الأمن والسلم الدوليين) هذا من جهة، ومن جهة أخرى المحافظة على النظام العام للمجتمع الدولي، ولا تتم هذه المحافظة إلا بمحاربة الجريمة الدولية ولا سيما الجرائم البشعة الأكثر خطورة كالجرائم الماسة بالإنسانية...

يفهم من هذا الكلام أن لمجلس الأمن دوراً بارزا في محاربة الجريمة الدولية، وهو ما سنعرفه في(المبحث الثاني).

المبحث الأول: إجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن.

بدايةً، فإن تحريك الدعوى إنما يُقصد به البدء في تسييرها أمام الجهة المختصة أي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وفيما يخص آلية رفع الدعوى وتحريكها أمام المحكمة وفقاً لنظامها الأساسي تتمثل في الشكوى بُغية لفت انتباه المحكمة،[1] بخصو جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصا المحكمة، إذن فالدعوى هي الوسيلة أو الطريقة،

أو الإجراء الذي يتم من خلاله تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.[2]

ولمعرفة إجراءات تحريك الدعوى وجب علينا التطرق إلى الأساس القانوني لهذه السلطة (المطلب الأول)، ومن ثم معرفة القواعد التي اختصا هذه السلطة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية.

يطرح الأساس القانوني لسلطة مجلي الأمن في إخطار المحكمة الجنائية تساؤلاً يتعلق بمعرفة مرجعتيه القانونية لممارسة هذه السلطة (الفرع الأول) وعن الكيفية أو الطريقة التي تتم بها هذه الإحالة (الفرع الثاني).

---

[1] سلمى بخاتي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تطبيق القانون الجنائي الدولي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في ماستر المهن القانونية والقضائية، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، جامعة عبد المالك السعدي، المغرب، 2015،2016، 90.

[2] بلخير خويل، آثار اختصا مجلس الأمن في الإحالة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور ،الجلفة، 2017، 98.

الفرع الأول: المرجعية القانونية لسلطة مجلس الأمن في الإحالة.

نعني بالمرجعية القانونية، من أين يستمد مجلس الأمن القدرة أو السلطة على ممارسة اختصاصاته في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية؟

نجيب على هذا السؤال في الفكرتين التاليتين:

أولا: ميثاق الأمم المتحدة.

إن المتأمل في أولى مقاصد الأمم المتحدة، ونعني بذلك – حفظ السلم والأمن الدوليين،، يرى بأنه ليس من السهل تحقيق هذا المقصد ما لم تمنح له سلطات تمكنه من تحقيق ذلك. فإذا كان اعتبار الانتهاكات الجسيمة والواسعة للقانون الدولي الإنساني تشكل تهديداً وإخلالاً بهذا الهدف الرئيسي، وتصدى لها بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، واتخذت تدابير وصلت إلى إنشاء محاكم جنائية خاصة، فإنه ، ومن باب أولى – بعد أن أسس المجتمع الدولي محكمة جنائية دولية دائمة تختص بمحاكمة الأشخا عن ارتكاب أشد الجرائم خطورة، أن يكون له اختصا وفقاُ لميثاق الأمم المتحدة في إحالته مثل هذه الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية لتقرر ما تراه مناسباً حِيال هذا الأمر.[1]

وعليه، فإننا نرى أن مصدر سلطة مجلس الأمن في إحالته حالة على المحكمة الجنائية الدولية يمكن في ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وفقاً لنص المادة 13/ب من نظام روما الأساسي، يكون مجلس الأمن إحدى الآليات لتحريك الدعوى أمام المحكمة الحنائية الدولية، إلى جانب الدول الأطراف والمدعي العام، ويظهر من خلالها أن نظام روما الأساسي أخذ بعين الاعتبار ممارسة مجلس الأمن في مجال العدالة الجنائية الدولية ، إذن أن هذا النص يشترط في إحالات مجلس الأمن للمحكمة، أن تكون على أساس الفصل السابع من الميثاق.[2]

[1] نفس المرجع، 100.

[2] نفس المرجع، 100.

الفرع الثاني: الوسيلة القانونية لممارسة مجلس الأمن اختصاص الإحالة على المحكمة الجنائية.

نعني بالوسيلة القانونية الطريقة أو الشكل أو الكيفية التي تتم بها الدعوى، والظاهر بأن الوسيلة القانونية التي بها يتم إخطار المحكمة الجنائية الدولية بخصو جريمة من الجرائم تكون في شكل قرار، ويعود ذلك إلى الاعتبارات التالية:

- ما يمكن فهمه من كلمة يحيل خاصة وأن المادة 16 مخصصة لمجلس الأمن والأهلية المعترف لها في توقيف المتابعة والتحقيق التي تقوم بها المحكمة تؤكد على أن الطلب يجب أن يكون على شكل " قرار" متخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- إن الأعمال التحضيرية كلها ذهبت في اتجاه اشتراط " قرار".[1]
- إن معظم مشاريع الأنظمة الأساسية المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كانت تستعمل مصطلح " قرار"، وهذا ما أشارت إليه لجنة القانون الدولي لسنة 1994 في تعليقها على المادة 25 من المشروع بعبارة"... وفي الحالات التي تمارس المحكمة اختصاصها بناءاً على قرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع.[2]

وتأكدّ هذا الأمر في أن كل سلطة إحالة من طرف الجمعية العامة قُوبلت بالرفض، وهذا لسبب رئيسي هو أن اللوائح التي تصدر عن هذا الجهاز ليست ذات طابع إلزامي لأنها عبارة عن توصيات.[3]

---

[1] من باب الأمانة العلمية هاذين الفكرتين تم نقلهما عن مذكرة ماجيستير أو أطروحة دكتوراه منشورة عبر البوابة الوطنية للإشعار عن الأطروحات، منزوع منها واجهة البحث، في حقيقة الامر لم أعرف من هو صاحب المذكرة لأنه لم يكن لديه سعة وقت لمعرفة صاحبها، خاصة وأن وقتي كان محدود في الإستفادة من هذه المذكرة أو الأطروحة، لأني لم أشترك بعد في هذه البوابة، فاستعنت بأحد الأساتذة جزاه الله خيرا، ومنحني حسابه الشخصي لتحميل جزء من المادة العلمية لمعالجة موضوع بحثي.

[2] بلخير خويل، مرجع سابق، 101.

[3] نفس المرجع الذي ذكرته في التهميش رقم 03 من الصفحة السابقة.

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن المقصود من عبارة " متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"، هو صدور الإحالة في شكل " قرار" نظراً لقوته الإلزامية، مثلما هو مقرر في المادة 25 من الميثاق.[1]

وهكذا نخلص إلى أن الوسيلة القانونية التي يتم بها إخطار المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الامن بخصو جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاصها هي " القرار".

المطلب الثاني: القواعد التي تحكم اختصاص مجلس الأمن في الإحالة.

من البديهي أنه لتحريك دعوة ما بخصو جريمة قد ارتكبت أن تكون في شكل قرار صادر من المجلس وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأن تكون الإحالة داخلة في اختصا المحكمة الجنائية الدولية ... إلا أن المهم قبل التفصيل في هذه الشروط الواجب توفرها لتحريك الدعوى (الفرع الثاني) هو معرفة الأسباب الكامنة وراء منح مجلس الأمن هذه السلطة (الفرع الأول).

الفرع الأول: مبررات منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

يجدرُ بنا في هذا المقام والمقال، قبل أن نذكر أسباب أو مبررات منح مجلس الأمن سلطة الإحالة، أن نلمح ولو بصفة وجيزة إلى مسألة مهمة، وهي الخلاف الذي حصل حول منح مجلس الأمن هذه السلطة، حيث اختلفت أراء الدول حول هذه السلطة بين مؤيد[2] ومعارض[3].

فمن ناحية عارض بعض المشاركين من الدول تخويل مجلس الأمن بمثل هذا الاختصا ، مخافة التأثير على مصداقية المحكمة وتقويض استقلاليتها وحيادها، حيث ستصبح أكثر عرضة للضغط السياسي من جانب الدول، خاصة الأعضاء في مجلس الأمن فيما لو أسيء استخدام حق النقض.

---

[1] كريم بونشاش، دور مجلي الأمن الدولي في سير إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة للحصول على شهادة الماجيستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2011،2012، ص 21.

[2] من بين الدول المؤيدة لمنح هذه السلطة لمجلس الأمن نجد: الولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا، بريطانيا، وبعض الدول التي تسير في ركبها مثل ألمانيا واليابان.

[3] من الدول المعارضة لمنح هذه السلطة لمجلس الأمن نجد: بعض الدول الإفريقية، الهند، المكسيك، إيران، وبعض الدول العربية.

ومن ناحية أخرى أيدت بعض الدول على ضرورة تمكين مجلس الأمن من حق إحالة " حالات" إلى المحكمة الجنائية الدولية لما يمكن أن تحققه في رأيهم من نتائج إيجابية.[1]

وعموماً فإن منح مجلس الأمن سلطة تحريك الدعوى يستند إلى عدة اعتبارات يمكن أن نجيزها في النقاط التالية:

أولا: الاستغناء عن إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة من قبل مجلس الأمن.

إن مجلس الأمن درج خلال سنوات التسعينيات من القرن الماضي على إنشاء محاكم جنائية خاصة للنظر في جرائم محددة كما حصل في يوغسلافيا السابقة ورواندا، ورغم ما حققته هاتين المحكمتين من تطورٌ للقانون الدولي الجنائي، إلا أنها تبقى محاكم جنائية خاصة ومؤقتة، لذلك فإن منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يغني المجلس عن إنشاء محاكم جنائية خاصة.[2]

---

[1] لمزيد من التفصيل أنظر بلخير خويل، مرجع سابق 98. وكذلك عمر سدي، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 12، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2017، 163،165، وكذلك، سمير عباسية، دور مجلس الأمن في الحد من الجرائم الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01 بن يوسف بن خدة، 2017،2018، 188،193.

–أما بخصو مسألة منح مجلس الأمن سلطة الإحالة، فإننا نؤيد هذا الرأي لكن ليس بشكل مطلق وإنما بشكل نسبي، والسبب في تأييدنا لهذا الرأي يعود إلى جملة من الأسباب من بينها:

* ان المهمة الملقاة على عاتق مجلس الأمن ،حفظ السلم والأمن الدوليين، مهمة عظيمة وشاقة تحتاج إلى سلطات وجهود كبيرة لتحقيقها، حيث تعد سلطة الإحالة إحدى أهم السلطات التي يتم بها حفظ السلم والأمن الدوليين، من خلال =تنبيه المحكمة الجنائية الدولية بوجود بعض الخروقات وبعض الجرائم التي تخرق النظام العام للمجتمع الدولي (الأمن والسلم الدوليين).

* بمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة نكون قد حققنا نوعا من الردع (عام وخا) فالعام لكل من تسول له نفس المساس بالسلم والأمن الذي يسود في المجتمع الدولي، والخا لذلك الذي قام بخرق النظام العام للمجتمع الدولي، فيتم تنبيه المحكمة الجنائية لتقوم باللازم معه وهذا طبعا لمحاسبته وتقرير العقوبة المناسبة بشأنه.

لكننا في نفس الوقت لا نوافق على سلطة إرجاء النظر في الدعوى أو وقفها، لأنها سلطة خطيرة جدا قد تؤدي إلى شل عمل المحكمة الجنائية و الانتقا من دورها بالكامل، وبالتالي هدم ما يسمى بالعدالة الجنائية الدولية، لمزيد من التفصيل حول هذه المسالة أنظر سلمى بغاتي، مرجع سابق، 113،115.

[2] أنظر بلخير خويل، مرجع سابق 101، وكذلك عمر سدي، مرجع سابق 165،166.

ثانيا: دعم العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.

من أهم مظاهر الدعم نجد:

- تخويل مجلس الأمن دوراً بارزاً في تفعيل اختصا المحكمة، وهذا من شانه أن يمنع أي تعارض محتمل بين هاتين الهيئتين، لأن غياب هذا الدور لمجلس الأمن في إطار المحكمة الجنائية الدولية سيؤدي إلى التعارض بينهما، وذلك بسبب اختلاف طبيعة كل منهما (سياسية بالنسبة لمجلس الأمن، وقضائية بالنسبة للمحكمة)، خصوصاً إذا ما كانت القضية تتعلق بالسلم والأمن الدوليين.
- إمكانية تقديم الوثائق والمعلومات للمحكمة، ودفع الدول إلى التعاون معها أي في تحقيق ما أو إجراءات خاصة بوقائع معينة محالة إلى المحكمة من مجلس الأمن.[1]

ثالثا: تثبيت دعائم العدالة الدولية من خلال حفظ السلم والأمن الدوليين.

طالما أن مجلس الأمن هو صاحب الاختصا الأصيل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فإنه من المنطقي أن ينوب بقوة وفعالية عن المجتمع الدولي في الحالات التي ترتكب فيها أشد الجرائم خطورة، وذلك بإحالتها للتحقيق والمحاكمة من قبل جهاز قضائي تتوفر فيه كل ضمانات المحاكمة العادلة، لأنه بفضل هذه الإحالة سيتم محاسبة كل المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم دون استثناء.[2]

الفرع الثاني: شروط الإحالة الصادرة من مجلس الأمن.

حتى تكون الإحالة الصادرة من مجلس الأمن صحيحة، لابد من توفر شروط موضوعية (أولا) وأخرى شكلية (ثانيا).

أولا: الشروط الموضوعية.

تتمثل الشروط الموضوعية فيما يلي:

---

[1] نفس المرجع 102،101.

[2] بلخير خويل، المرجع نفسه، 102.

01- أن تكون الإحالة صادرة من مجلس الأمن.

يُعتبر مجلس الأمن أهم الفروع الستة لهيئة الأمم المتحدة وهو وحده المسؤول عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويختص أصليا بجميع أنشطة الأمم المتحدة السياسية دون الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، ولهذا النشاط مظهران هما: العمل على تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، واتخاذ التدابير اللازمة لصيانة السلم والأمن الدوليين.[1]

وعليه، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خص مجلس الأمن دون فروع الأمم المتحدة، وأناط به سلطة إحالة أي حالة إلى المدعي العام، يُبدي فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصا المحكمة قد ارتكبت، وهذا بالنظر للمسؤولية الملقاة على عاتقه فيما يتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين.[2]

02- أن يصدر قرار الإحالة بناءاً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

حتى تكون الإحالة صحيحة ينبغي على مجلس الأمم أن يكون مستندا في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة, وهو الفصل الذي يتبع بالإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، لذلك إذا كان قرار الإحالة صادراً بمقتضى الفصل السادس وليس الفصل السابع فانه عندئذ يكون قرارا غير صحيحا.[3]

03-أن تتعلق الإحالة بجريمة واردة في تِعداد المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة.

لابد أن تكون الجريمة الدولية موضوع الإحالة واقعة ضمن اختصا المحكمة الجنائية الدولية, بمعنى انه تقتصر الجرائم المحالة من مجلس الأمن على الجرائم المنصو عليها في المادة05 من نظام روما الأساسي, والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية, جرائم الحرب, جريمة العدوان.[4]

---

[1] خليفة خلفاوي، الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008، 2009، ص 32.

[2] بلخير خويل، مرجع سابق، ص 102.

[3] خليفة خلفاوي، مرجع سابق، ص 33.

[4] أحمد عباس خضير، اختصا مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية والآثار المترتبة عليها، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 15، كلية القانون، جامعة البصرة، العراق، 2017، ص201.

ب لا تتيح لمجلس الأمن توسيع اختصا المحكمة ليتخطى بنود /وعليه، فان المادة13 معاهدة روما، وذلك من خلال إحالة جرائم لم تنص عليها المادة 05 إلى المحكمة.[1]

ثانيا: الشروط الشكلية.

إضافة إلى الشروط الموضوعية التي سبق الإشارة إليها, فان قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن مقيد بجملة من الإجراءات الشكلية, حددها ميثاق الأمم المتحدة على أساس أن المادة 13من نظام روما الأساسي لم تشر إلى هذه الإجراءات ولعلّ من أهم هذه الإجراءات ما نصت عليه المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة وهي:

* أن يكون لكل عضو من أعضاء المجلس صوتاً واحداً.

* أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

* أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة.[2]

---

[1] بلخير خويل، مرجع سابق، 103.

[2] أنظر بلخير خويل، المرجع نفسه، 103،104، وكذلك نص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

ملاحظة:

إن المتتبع للممارسة العملية لمجلس الأمن في مجال العدالة الجنائية الدولية يرى بأن الإحالة تعد من المسائل الموضوعية وليس الإجرائية والدليل:

* الكواليس التي سبقت إصدار القرار 1593 المتعلق بإحالة الموقف في دارفور إلى المحكمة، تؤكد أن إرادة الدول دائمة العضوية قد إجتمعت نحو إعتبار تلك الإحالة مسألة موضوعية وليست إجرائية، حيث كان إدراج الفقرة السادسة في ذلك القرار هو المقابل في مشروع القرار الفرنسي لكي توافق الولايات المتحدة على المشروع ودون أن تصر على إعاقته بإستخدام الفيتو. أنظر لعبيدي الأزهر، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2010 ، 70.

* لقد اتفقت الدول الدائمة العضوية في تصريح مشترك أعلن في بداية نشأة منظمة الأمم المتحدة، على أن المسائل الإجرائية تنحصر في الآتية:

أ –تمثيل أعضاء مجلس الأمن تمثيلا دائما في مقر المنظمة.

ب – وجوب عقد اجتماعات دورية لمجلس الأمن وعقدها في غير مقر المنظمة.

ج – إنشاء أجهزة فرعية تابعة للمجلس.

د – وضع لائحة الإجراءات.

بعد توفر الشروط الشكلية والموضوعية لقرار الإحالة[1] يقوم رئيس مجلس الأمن بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار لإخطار المدعي العام للمحكمة بتولي بدء إجراءات التحقيق الابتدائي.[2]

غير انه وإن كان صدور قرار الإحالة من قبل مجلس الأمن، وفقا لما سبق شرحه بإتباع الإجراءات الصحيحة وسيلة من وسائل تحريك اختصا المحكمة الجنائية الدولية، إلاّ أنّ لهذه الأخيرة سلطة تحديد فيما إذا كان الأمر يدخل في اختصاصها أم لا.[3]

المبحث الثاني: ممارسة مجلس الأمن لحقه في الإحالة.

أوكل ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي صلاحية السهر على السلم والأمن الدوليين من خلال الترخيص له باتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة لتحقيق ذلك، وبحكم أن الجرائم المنصو عليها في نظام روما الأساسي تشكل انتهاكا لمواثيق الإنسانية في زمن الحرب، وفي زمن السلم، فإنها قد تهدد السلم والأمن الدوليين، لذلك كان منح مجلس الأمن صلاحية الإحالة للجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، بموجب المادة 13/ب من نظامها الأساسي يدخل، ضمن التدابير التي قد يتخذها مجلس الأمن في إطار السلطات والصلاحيات التي خولها له ميثاق الأمم المتحدة، استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، إذا قدر أن موقفا معينا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ...

هـ – اشتراك عضو من أعضاء الأمم المتحدة بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على المجلس إذا تأثرت بها مصالح معينة.

و– إدراج مسألة ما في جدول أعماله وشطبها. أنظر سمير عبابسة، مرجع سابق، 17،20.

نخلص في الأخير بأن الإحالة تعد من المسائل الموضوعية لأنها من المواضيع المهمة دوليا وذات الأثر المباشر في الحياة الدولية، فهي متعلقة بالأمن والسلم الدوليين.

[1] ما يجدر التنبيه عليه أن أي حالة تحال إلى المدعي العام يجب أن تكون خطيا، وهذا ما أكدته القاعدة 45 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بقولها: تُحال أي حالة إلى المدعي العام خطيا.

[2] خليفة خلفاوي، مرجع سابق، 32.

[3] بلخير خويل، مرجع سابق، 104.

وعليه، سنتطرق في هذا المبحث إلى لدراسة حالات قام مجلس الأمن بتحريكها (المطلب الأول)، ومن معرفة دور هذه السلطة في تكريس العدالة الجنائية، الحد من الجرائم الدولية، (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أهم القضايا التي حرّكها مجلس الأمن.

فيما يتعلق بالإحالة من طرف مجلس الأمن، فهناك قضيتان معروضتان أمام المحكمة الجنائية الدولية، تمت إحالتهما من المجلس، ويتعلق الأمر بكل من النزاع في دارفور بالسودان (الفرع الأوّل)، والنزاع الآخر الذي يتعلق بالانتفاضة الشعبية الليبية

(الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: احالة مجلس الأمن لقضية دارفور (السودان) على المحكمة الجنائية الدولية.

تمت إحالة الوضع في دارفور[1] إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن بموجب القرار رقم 1593، وذلك من أجل وضع حد لتلك النزاعات الدائرة في هذا الإقليم، والذي كان من تبعاتها ارتكاب أهول الانتهاكات في حق حقوق الإنسان، بارتكاب أبشع الجرائم الدولية " جرائم الحرب، إبادة جماعية، جرائم ضد الإنسانية."[2]

[1] إقليم دارفور يقع بغرب السودان وهو من الأقاليم الفقيرة والقاحلة، تقطنه قبائل عربية وأخرى إفريقية، يقدر عدد القبائل التي تقطن الإقليم بحوالي المائة على رقعة شاسعة من الأرض تبلغ حوالي نصف المليون كيلو متر مربع، بتعداد سكاني يقدر بحوالي ستة ملايين ونصف... تعد أسباب النزاع في دارفور أمرا في منتهى التعقيد، بحيث أنه يمكن اختصارها في أوضاع التهميش، التي عرفتها المنطقة في جوانب عدة، بمعنى عدم المشاركة الحقيقية في السلطة وانعدام التنمية، وعدم الاستقرار الأمني الذي لازم دارفور منذ التسعينات من القرن الماضي، كذلك وفرة السلاح في المنطقة بين أيدي القبائل، نتيجة لأن دارفور كانت مسرح الكثير من العمليات المسلحة وعمليات القتال الدائرة في الدول المجاورة، حيث كان يجري النزاع الليبي التشادي، وحيث جرى تغيير نظام الحكم التشادي عبر المعارضة الداخلية المسلحة لثلاث مرات، إضافة إلى عدم الاستقرار في إفريقيا الوسطى. أنظر سلمى بخاتي، مرجع سابق، ص 123،124، وكذلك محمد أنيس زياد، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مواود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 67.

[2] سلمى بخاتي، مرجع سابق، ص 123.

بعد صدور قرار إحالة مجلس الأمن مباشرة، تلقى مكتب المدعي بالمحكمة الجنائية العديد من التقارير بما في ذلك تقرير لجنة التحقيق الدولية بدارفور مرفقاً بالعديد من الأشرطة المصورة والوثائق التي تدعم القضية.

تلك الإحالة تم الإعلان عنها بشكل صريح من قبل المدعي العام بتاريخ 06 جوان2005 حين أصدر قرار البدء في التحقيق في قضية دارفور، بعد تحليله وتقييمه للمعلومات المقدمة له وبعد تأكده من مقبولية الدعوى أمام المحكمة.[1]

بعد التحقيقات وجه المدعي العام إلى العديد من الأشخا المتهمين تهماً، ويتعلق الأمر بكل من:

* أحمد هارون[2] الذي وجهت له تهم تتمثل في سبعة صور من الجرائم ضد الإنسانية منها: القتل، الإضطهاد، الاغتصاب...وستة صور لجرائم الحرب منها: القتل، شن هجمات ضد السكان المدنين، النهب...

* علي كوشيب[3]: الذي وجهت له حوالي خمسون تهمة، تتمثل في الجرائم ضد الإنسانية منها: القتل، إبعاد السكان او النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية...، بالإضافة إلى جرائم الحرب، المتمثلة في: استعمال العنف ضد الحياة والأشخا والاعتداء على كراكة الأشخا ...

* الرئيس السوداني السابق– عمر البشير[4]، الذي وجهت لهم تهم لارتكاب جرائم الحرب منها: تعمد توجيه هجمات ضد سكان مدنين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنين لا يشاركون

---

[1] محمد حدير، الجرائم الدولية في ظل نظام روما الأساسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، 74.

[2] شغل منصب وزير الدفاع في وزارة الداخلية من أفريل 2003 إلى سبتمبر 2005، ويشغل منذ عام 2006 منصب وزير الدولة للشؤون الإنسانيية، نقلا عن محمد خدير، المرجع نفسه، 75.

[3] من كبار قادة ميليشيات الجنجويد، وعقيد العقداء في كامل منطقة وادي صالح في درافور، نقلا عن محمد خدير، المرجع نفسه، 75.

[4] حيث ان عمر البشير تم خلعه وزير الدفاع احمد عوض بن عوف و كانت أطماعه تصب على كرسي الحكم لكن الشعب رفضهو استلم حكم الفترة الانتقالية رئيس المجلس الأعلى عبد الفتاح البرهان ، نقلا عن مقال بعنوان "السودان

مباشرة في الأعمال الحربية..، وخمسة تهم ضد الجرائم ضد الإنسانية وهي: القتل، النقل القسري، التعذيب...، كما وجهت له جرائم إبادة جماعية بواسطة أشخا آخرين.

* بحر إدريس أبو قرة[1]: وجهت له ثلاث تهم من جرائم الحرب وهي: القتل، الاعتداء على موظفين مستخدمين...

* عبد الله باندا أبكر نورين[2] وصالح محمد جريوجاموس[3]: وجهت لهما ثلاث جرائم من جرائم الحرب: تتمثل في: الاعتداء على الحياة والهجمات الموجهة عمداً ضد بعثة حفظ السلام والنهب.

* عبد الرحيم محمد حسين[4]: وجهت له تهم لارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.[5]

وبناءاً على ماتقدم بيانه، قامت الدائرة التمهيدية بناءاً على طلب المدعي العام بإصدار مذكرات توقيف في حق كل من:

* أحمد هارون وعلي كوشيب: وذلك بتاريخ 27 أفريل 2007.

* عمر حسن أحمد البشير: وذلك بتاريخ 04 مارس 2009. ثم صدر في حقه أمر بالقبض ثاني بتاريخ 12 جويلية 2010.

* عبد الرحيم محمد حسين: وذلك بتاريخ 01 مارس 2012.

أما بخصو كل من:

عبد الله بندا أبيكر نورين فقدت أصدرت الدائرة التمهيدية الرابعة أمرا بالقبض عليهم، وذلك بتاريخ 11 سبتمبر 2014.

الجديد يمتلك أوراقا لفك عزلته الدولية لكن الطريق شاق " ل مرام سالم ، عن موقعm.DW.com ، تم الاطلاع بتاريخ 7 ماي 2020 على الساعة 22:55.

[1] رئيس الجبهة المتحدة للمقاومة والمنسق العام للعمليات العسكرية بها، نقلا عن سمير عبابسة، مرجع سابق، 300.

[2] القائد الأعلى لحركة العدل والمساواة، نقلا عن سمير عبابسة، المرجع نفسه. 300.

[3] رئيس هيئة الأركان السابق لجيش تحرير السوادان، سمير عبابسة، المرجع نفسه، 300.

[4] كان يشغل منصب وزير الدفاع الوطني السوداني، سمير عبابسة، المرجع نفسه، 300.

[5]، تم نقل أسماء هؤلاء المتهمين والتهم الموجهة إليهم عن سمير عبابسة، المرجع نفسه، 297،301.

أما جريو جاموس فقد أنهت الدائرة الابتدائية الرابعة الإجراءات القضائية في حقه بعد تأكدها من وفاته، وذلك بتاريخ 2013/10/04.[1]

الفرع الثاني:احالة مجلس الأمن للقضية الليبية على المحكمة الجنائية الدولية.[2]

تعود الأزمة الليبية إلى المظاهرات المعارضة للحكومة إثر الاحتجاجات التي شهدها العالم العربي خاصة التي عرفتها تونس ومصر، إذ هاجمت قوات الأمن متظاهرين سلميين وكانت بدايتها افي مدينة "بنغازي"، أين أسفر عن مقتل العديد من المدنيين، وخلال فترة قصيرة نسبيا تصاعدت هذه المرحلة لتصبح حرب أهلية خاضت فيها القوات المتصارعة معارك في المدن.

تمت إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة من طرف مجلس الأمن بموجب القرار رقم 1970، وذلك من اجل وضع حد للنظام الليبي الذي مارس كل أشكال القمع والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضد الانتفاضة الشعبية ناهيك عن ارتكاب جرائم دولية خطيرة ضد المدنين.[3]

بعد صور قرار إحالة مجلس الأمن مباشرة، باشر المدعي العام بإجراءات التحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة في حق الجماهير الليبية من طرف المسؤولين الليبيين المذكورين في المرفق الأول من قرار مجلس الأمن 1970.

وبعد التحقيقات وجّه المدعي العام الاتهام إلى كل من:

* معمر القذافي وسيف الإسلام[1] وعبد الله السنوسي[2] تهماً لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية منذ 2011/02/15، بالإضافة إلى تهمة استخدام جنود أجانب أفارقة لقمع المتظاهرين، وكذلك تهمة ارتكاب أعمال اغتصاب جنسي والتعذيب وأعمال غير إنسانية ضد المدنيين.

---

[1] أنظر محمد خدير، مرجع سابق، ص 75، وكذلك سمير عبابسة، مرجع سابق، ص ص 301،311.
لمزيد من التفصيل على حول هذه القضية بدءا من أسباب النزاع وطبيعته إلى غاية موقف المحكمة الجنائية منه، أنظر سمير عبابسة، المرجع نفسه، ص ص 272،314، وكذلك محمد خدير، مرجع سابق، ص ص 70،76، وكذلك محمد أنيس زياد، مرجع سابق، ص ص 66،79، وكذلك بلخير خويل، مرجع سابق، ص ص 96،165.

[2] محمد أنيس زياد، مرجع سابق، ص 82.

[3] سمير عبابسة، مرجع سابق، ص 325.

وبناءًا عليه، قامت الدائرة التمهيدية بإصدار ثلاث مذكرات توقيف في حق كل من: العقيد معمر القذافي[3]، سيف الإسلام القذافي[4]، عبد الله السنوسي[5]، وذلك بتاريخ 2011/06/27.

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في الحد من الجرائم الدولية.

نجح المجتمع الدولي في توقيع اتفاق روما الخا بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي يقتصر اختصاصها على اشد الجرائم خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهذا لعدم إفلات المجرمين من العقاب، تحقيقا للعدالة الجنائية الدولية.

ولتحقيق هذه الأخيرة ، قامت المحكمة الجنائية الدولية بمنح مجلس الأمن سلطة إحالة الحالات لمحاربة ومجابهة الجرائم الدولية هذا من جهة، ومن جهة أخرى توسع نطاق اختصاصها ليكون عالمي، لا يقتصر فقط على الدول الأعضاء بل يمتد أيضا حتى إلى الدول غير الأعضاء وهو شيء إيجابي.

وعليه، وجب علينا معرفة مدى نجاعة هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن لتكريس وتحقيق العدالة الجنائية الدولية ومحاربة الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبها وبالتالي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

---

[1] ابن معمر القذافي، مدير مؤسسة القذافي، أنظر محمد أمين زياد، مرجع سابق، 86.

[2] شقيق زوجة القذافي، مدير المخابرات العسكرية، المرجع نفسه، 86.

[3] في 2011/11/22 قررت الدائرة التمهيدية الأولى إنهاء إجراءات الدعوى ضد معمر القذافي بعد استلامها شهادة وفاة من السلطات الليبية.

[4] في 2011/11/23 علمت الدائرة التمهيدية الأولى بإلقاء القبض على المشتبه فيه ،سيف الإسلام القذافي، من طرف السلطات الليبية...، وبتاريخ 2011/12/06 قررت الدائرة التمهيدية الأولى طلب معلومات عاجلة من طرف السلطات الليبية عن اعتقال سيف الإسلام وتقديمه للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية...، أنظر سمير عبابسة، مرجع سابق، 340،344.

[5] تلقت الدائرة معلومات تفيد بإلقاء القبض علي ،هبد الله السنونسي، في مارس 2012 في موريتانيا، وبتاريخ 2012/03/17 أرسلت المحكمة إلى السلطات الموريتانية طلب تسليمها لها...، أنظر المرجع نفسه، 340،344. لمزيد من التفصيل حول القضية الليبية، أنظر: سمير عبابسة، المرجع نفسه، 315،344، وكذلك محمد أمين زياد، مرجع سابق، 82،90.

ولا يكون ذلك إلا بالتطرق إلا دور مجلس الأمن في الحد من الجرائم الدولية طبقا للميثاق (الفرع الأول)، وطبقا لنظام روما الأساسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور مجلس الأمن في الحد من الجرائم الدولية طبقا للفصل السادس والسابع من الميثاق.

إن المتأمل في قواعد ميثاق الأمم المتحدة يجد بأن هناك تسلسل منهجي ومنطقي في تسوية النزاعات الدولية من طرف مجلس الأمن تفاديا لوقوع جرائم دولية، بداية بالتسوية السلمية المتعارف عليها دوليا وذلك بموجب الفصل السادس، ثم التسوية الردعية بالوسائل المتاحة لمجلس الأمن في إطار الشرعية الدولية بموجب الفصل السابع.

وعليه، سنعالج هذ الفرع في نقطتين رئيسيتين:

الأولى: نتكلم فيها عن الدور الوقائي لمجلس الأمن طبقا للفصل السادس من الميثاق

(أولا)، وأمّا الثانية: فنخصصها للدور العلاجي لمجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق (ثانيا).

أولا: الدور الوقائي لمجلس الأمن طبقا للفصل السادس من الميثاق.

لمجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق الحق في السعي لحل النزاعات أو المواقف التي من شأنها أن تعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، وذلك بالطرق السلمية، كاللجوء إلى المفاوضة، التحقيق، الوساطة...، أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يمكن أن تخفف من حدة النزاع أو تستأصله من جذوره.[1]

وعليه، سنحاول في هذه الجزئية التركيز على بعض النماذج من الطرق السلمية لحد النزاعات من غير بسط لمباحثها، فإن المقام لا يحتمل، والإتيان على غاية كل وسيلة تحتاج إلى زمن مديد، وتفصيل كبير، والمراد هنا التبصرة والتذكير مع تدعيمها ببعض الأمثلة إن وجدت.

[1] انظر المادة33 من ميثاق الأمم المتحدة.

وإليكم بعضاً منها مطعمة ببعض الأمثلة إثراءا للموضوع وتوضيحا لدور المجلس في الحد من الجرائم وهي على النحو الآتي:

01- المفاوضات.

تعد المفاوضات من أقدم وسائل تسوية النزاعات الدولية وأكثرها شيوعا، ويشير بعض الكتاب إلى أن الدول كانت تشعر منذ العهود القديمة بوجود التزام قانوني يفرض عليها التفاوضات قبل اللجوء إلى استخدام القوة.

وعليه، فالمفاوضات إذن هي مباحثات أو مشاورات تجري بين دولتين أو أكثر، بهدف تسوية خلاف أو نزاع قائم بينهما، بطريقة ودية مباشرة.[1]

وقد تمت تسوية النزاع بين إيران و الإتحاد السوفياتي عام 1946 بشأن الحدود بناءا على توصية من مجلس الأمن بطريقة المفاوضة.[2]

02- الوساطة.

هي عمل ودي تقوم به الدولة أو مجموعة من الدول أو وكالة تابعة لمنظمة دولية أو حتى فرد ذو مركز رفيع في سعيه لإيجاد تسوية للنزاع القائم بين دولتين، والملاحظ أن الوساطة تتطلب تدخلا أكثر حدة و أقل سرية، فالوسيط لا يكتفي فقط بحضور الأطراف بل يسعى جاهدا لحل النزاع القائم بينهما.[3]

ولقد لعب مجلس الأمن دورا مهما في هذا المجال، وذلك بتعيينه الكونت برناردوت كوسيط دولي في فلسطين بين الدول العربية وإسرائيل بتاريخ 10 ماي 1948، واغتيل من طرف إسرائيل في 07 سبتمبر 1948، وعين المجلس مكانه الدكتور رالف بانش الذي أدت وساطته إلى إنهاء الحرب بين سلطات الاحتلال الإسرائيلي والدول العربية، كما عين مجلس

---

[1] يخلف توري، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 06، العدد02، المركز الجامعي تمنغاست، 2018، 291،292.

[2] سمير عبابسة، مرجع سابق، 54.

[3] يخلف توري، مرجع سابق، 293.

الأمن وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية السابق جيمس بيكر كوسيط دولي لحل النزاع بين المغرب وحكومة الصحراء الغربية حول استقلال الصحراء الغربية.[1]

3- **التحقيق.**

يعتبر التحقيق سعي لجنة محايدة لتسوية النزاع القائم بين الأطراف المتنازعة، وذلك عن طريق تحديد الوقائع ثم التحقيق فيها وأخيرا تقديم تقارير تتضمن حلولا للنزاع الدولي.[2]

وجهود مجلس الأمن لا تعد ولا تحصى في إنشاء هذه اللجان التي كان لها الفضل في العديد من المرات في منع وقوع جرائم دولية بسبب خلافات بسيطة، ومن بين هذه الجهود نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

* أنشئ مجلس الأمن لجنة تحقيق لتحديد اضطرابات في شمال اليونان، وقدمت تقريرها في 1947/06/25 فلم يأخذ به بسبب اختلاف الأعضاء، فأنشأ لجنة جديدة في 1948/08/25 التي كُلفت بالسهر على وقف العمليات العسكرية بين هولانددا وأندونوسيا، وبفضلها تم توقيع اتفاقية استقلال أندونيسيا في 1948/01/17.[3]

ثانيا: الدور العلاجي لمجلس الأمن طبقا للفصل السابع.

من خلال نصو ميثاق الأمم المتحدة وتحديدا الفصل السابع منه، يتضح أن الميثاق منح مجلس الأمن السلطة في اتخاذ ما يراه مناسبا من تدابير وجزاءات لرد فعل من المجتمع الدولي لمواجهة تهديد السلم أو الإخلال به أو عملا من أعمال العدوان، باعتبار أن مجلس الأمن " النائب " الميثاقي[4] عن المجتمع الدولي، وقد أورد ميثاق الأمم المتحدة صورتين أساسيتين لمفهوم الجزاء الجنائي الدولي، وهما التدابير الواردة في المادة (40) من

[1] سمير عبابسة، مرجع سابق، 54.

[2] إيمان لكبير، الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون المنازعات العمومية،، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

[3] سمير عبابسة، مرجع سابق، 55،56.

[4] أتحفظ على عبارة النائب الميثاقي لأنني أرى أن التمثيل على مستوى مجلس الأمن ليس متكافئ و ذلك بسبب حق النقض (الفيتو) الممنوح لخمس دول دون غيرها و كذا ديمومة عضويتها على غرار باقي الدول.

الميثاق، والعقوبات في المادتين (41) و (42) من الميثاق، وترك تقرير ما يتلاءم منهما وواقع النزاع الدولي المستهدف بها للسلطة التقديرية لمجلس الأمن.[1]

وعليه، سنحاول معالجة هذه الجزئية كما عالجنا سابقتها – الدور الوقائي لمجلس الأمن طبقا للفصل السادس من الميثاق،، مع شرح يفضي بالغرض وذكر بعض الأمثلة لتقريب المفهوم وإحالة في الهامش لبعض المراجع لمن أراد التفصيل.

01- التدابير غير القسرية.

تتمثل التدابير غير القسرية في كل من التوصيات والتدابير المؤقتة التي يتخذها مجلس الأمن في حالة وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، ومنحه الميثاق سلطة تقديرية في اتخذ الذي يراه مناسبا في هذه المرحلة.

أ- التوصيات.

التوصية عبارة عن قرار يتضمن إبداء مجلس الأمن لرأي معين أو رغبة أو نصيح أو اقتراح بشأن مسألة معينة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين.[2]

و من أمثلة التوصيات التي أصدرها مجلس الأمن نجد:

* القرار رقم (746) بتاريخ 1992/03/17 بشأن الصومال، وذلك بسبب حجم المعاناة الإنسانية الناتجة عن هذا النزاع.[3]

ب- التدابير المؤقتة.

هي مجموعة من الإجراءات التي يوصي بها مجلس الأمن حصريا للحد من تداعيات النزاع ومنع تفاقمه إلى مرحلة تهدد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عمل عدواني، وتعتبر التدابير المؤقتة وسيلة من وسائل الإنذار والتهديد الوقائي، تهدف إلى منع اتساع

[1] جيلالي شوريب، دور مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، دراسة مقارنة،، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ،تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017،2018، 42،43.

[2] سمير عبابسة، مرجع سابق، 74.

[3] جيلالي شوريب، مرجع سابق، 46.

وتفاقم النزاع، إلى غاية توصل مجس الأمن لحل ملموس للنزاع المطروح عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة.[1]

ومن أمثلة ذلك نجد على سبيل المثال ما يلي:

* القرار رقم (62) الصادر في 1948/11/16 بشأن المسألة الفلسطينية، فقد دعى المجلس المتنازعين بوقف الأعمال الحربية على الفور...[2]

* القرار رقم (1298) بتاريخ 2002/05/17 الخا بالنزاع القائم بين أرتيريا وأثيوبيا.[3]

02- التدابير القسرية.

في هذه المرحلة يستعمل مجلس الامن تدابير غير عسكرية (تدابير المنع) وتدابير عسكرية (تدابير القمع).

أ- التدابير غير العسكرية (تدابير المنع).

إذا لم تأتي التدابير غير القسرية (التوصيات، التدابير المؤقتة) ثمارها فإنه يحق لمجلس الامن اللجوء إلى تدابير أخرى تسمى التدابير غير العسكرية أو كما يصطلح عليها بتدابير المنع، كالمقاطعة الدبلوماسية أو الاقتصادية...

وعليه، سنقوم بالإشارة إلى نوع او نوعين من هذه التدابير وذلك نظرا لضيق المقام، مع ذكر بعض الشواهد المتعلقة بها، وأعني بذلك بعض القرارات المتخذة في سبيل ذلك.

فمن بين التدابير غير العسكرية نجد مثلا:

* **الجزاءات الإقتصادية:** وهي مجموعة التدابير القسرية التي يتخذها مجلس الأمن وفقا لنص المادة (41) مستهدفا البنيان الاقتصادي للدولة التي ترتكب عملا يهدد السلم والأمن الدوليين او يخل بهما.[1]

---

[1] سمير عبابسة، مرجع سابق، 75،77.

[2] جيلالي شوريب، مرجع سابق، 47.

[3] سمير عبابسة، مرجع سابق، 77.

ومن الأمثلة على ذلك: نجد القرار رقم 757 سنة 1992 القاضي بفرض عقوبات اقتصادية ضد جمهورية يوغسلافيا السابقة.[2]

* كذلك من بين التدابير غير العسكرية: نجد قطع العلاقات الدبلوماسية التي تعتبر من أهم الجزاءات التي يتخذها مجلس الامن في حالة وجود أعمال تهدد السلم والأمن الدوليين...، ومن القرارات الصادرة في مثل هذا النوع من التدابير – قطع العلاقات الدبلوماسية، نجد:

القرار رقم 757 الصادر بتاريخ 1992/05/30 ضد جمهورية صربيا، نتيجة عدوانها على مسلمي جمهورية البوسنة والهرسك وارتكاب أبشع الجرائم الدولية في حقهم.[3]

ب- التدابير العسكرية.

وتسمى كذلك بتدابير القمع التي يستعملها مجلس الأمن طبقا لصلاحياته بموجب الفصل السابع من الميثاق، وتعني التدابير العسكرية استخدام القوة العسكرية في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، وكذلك في حالات عدم نجاعة التدابير غير العسكرية.

ومن الأمثلة تطبيقا للتدابير العسكرية نجد:

* القرار رقم 50/83 الصادر بتاريخ 1950/06/25 أثناء الأزمة الكروية، وكذلك القرار رقم 678 الصادر بتاريخ 1990/11/29 في الأزمة العراقية.[4]

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في الحد من الجرائم الدولية طبقا لنظام روما الأساسي.

---

[1] جيلالي شوريب، مرجع سابق، ص 55.

[2] سمير عبابسة، مرجع سابق، ص 80.

[3] نفس المرجع ص 80،82.

[4] نفس المرجع، ص 82،88.

لمزيد من التفاصيل، أنظر: المرجع نفسه، ص ص 74،84، وكذلك جيلالي شوريب، ص ص 42،64، وكذلك عبد الرحمان نوري، دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بين النص والتفعيل، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون،، جامعة الجزائر 1، 2013،2014، ص 81،100.

إن المتأمل في نظام الأساسي يجد بان هذا الأخير قد منح لمجلس الأمن سلطة الإحالة للحد من الجرائم الدولية، كون مجلس الأمن اليد الحازمة لمنظمة الأمم المتحدة وحافظ السلم والأمن الدوليين.

وعليه، سنتطرق إلى الآثار الإيجابية لهذه السلطة (أولا) ومن ثم التطرق إلى أهم العراقيل التي تحد من نجاعتها (ثانيا).

أولا: الآثار الإيجابية لسلطة مجلس الأمن في الإحالة.

مما لا شك فيه بأن الإحالة تعتبر إحدى أهم المقومات والركائز التي تعتمد عليها المحكمة الجنائية الدولية في سبيل تكريس العدالة الجنائية الدولية عن طريق الحد من الجرائم الدولية حفاظا على السلم والأمن الدوليين.

ورغم الانتقادات الموجهة للسلطة الممنوحة لمجلس الأمن – الإحالة، إلا أنها تميز ببعض الإيجابيات وجب علينا ذكرها على سبيل المثال لا الحصر وهي على النحو الآتي:

01- سهولة الوصول إلى المعلومات والأدلة الثبوتية، كما تكون عمليات البحث والتقصي مدعومة بثقل سياسي كبير ممثل بمجلس الأمن، فضلا عن امتيازات مالية حيث تمول كل الأعمال المنجزة من هذه الحالة من ميزانية الأمم المتحدة.[1]

02- إعطاء مجلس الأمن حق إحالة الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية يعدُ بديلا لاستخدام حقه في استعمال القوة في حال تهديد السلم والأمن الدوليين.[2]

03- جعل المحكمة الجنائية الدولية سلطة قضائية جنائية عالمية تسلط العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية حتى إلى دول غير أطراف في نظام روما الأساسي.[3]

04- إلزام الدول بتقديم التعاون والمساعدة القضائية للمحكمة.[4]

---

[1] أحمد عباس خضير، مرجع سابق، ص 204.

[2] رضوان العمار، أمل يازجي، أحمد طه حاج طه، مرجع سابق، ص 87.

[3] سمير عبابسة، مرجع سابق، ص 347.

[4] أحمد عباس خضير، مرجع سابق، ص 206.

05- إعطاء قوة حقيقة ومؤثرة لدفع النظام القضائي تجاه تحقيق العدالة الجنائية الدولية المرجوة وردع كافة الانتهاكات لقواعد ونظم المجتمع الدولي.

06- تشكل وقاية من الجرائم الدولية ووسيلة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

07- تشكل حائلا أمام كل من تسول له نفسه انتهاك حق من حقوق الإنسان، لتعيد بذلك الاعتبار للقضاء الدولي بتمكينه إجراء التحقيقات والمتابعات الجنائية في حق مرتكبي الجرائم الجسيمة لحقوق الإنسان وإنهاء الإفلات من العقاب.[1]

08- لفت انتباه المحكمة إلى العديد من المسائل والحالات التي قد تغيب عن المحكمة.[2]

09- ضمان عدم انحراف المجلس عن إطار الشرعية القانونية.[3]

ثانيا: العقبات التي تحول دون نجاعة سلطة الإحالة.

رغم الآثار الإيجابية لسلطة الإحالة، إلاّ انّه وللأسف لم يستخدم مجلس الأمن دوره في الإحالة إلا نادرا، وذلك بوقوف بعض العقبات في وجهه، والتي يمكن إجمالها فيما يلي على سبيل المثال لا الحصر.

01- التعطيل بسبب حق الفيتو.

يعتبر استخدام حق الفيتو أو التفريط في استخدامه أحد أهم العقبات التي تواجه مجلس الأمن في تكريس العدالة الجنائية الدولية المرجوة والمحافظة على السلم والأمن الدوليين اللتين هما من صميم أهدافه ومن أولى مقاصد منظمة الأمم المتحدة.

---

[1] سلمى بخاتي، مرجع سابق، ص 138.

[2] بلخير خويل، مرجع سابق، ص 168.

[3] دالع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولي)،مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون،، جامعة الجزائر1، 2011،2012، ص 21.

يسمى حق الفيتو كذلك بحق النقض أو الاعتراض[1] وهو امتياز تمارسه الدول الخمس الدائمة العضوية دون أن تفرض رأيها على باقي الأعضاء أو أن تؤثر عليهم، فيكون الهدف منه اتخاذ قرارات لا تتعارض مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة.[2]

إن لجوء الدول الدائمة العضوية إلى حق الفيتو في الواقع الدولي عادة ما يرتبط بمصالحها الخاصة بغض النظر عن أهمية القرارين في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف أداء وفعالية المجلس في مكافحة الجرائم الدولية.[3]

لذلك لا بد من استبعاد حق الاعتراض في استخدام سلطة الإحالة لأنه رغم الإيجابيات التي تحققها هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن، إلا أنها تصطدم بعقبة حق النقض للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، الأمر الذي جعل العديد من الحالات التي ارتكبت فيها جرائم دولية لا تحال إلى المحكمة الجنائية.[4]

وخير مثال على ذلك:

* قضية فلسطين التي ما زالت رهينة الفيتو الأمريكي.[5]

---

[1] يرى البعض أن تسمية (النقض) غير دقيقة، ذلك أن هذا المصطلح يستعمل في القرار الذي صدر بالفعل، بينما (الاعتراض) يستعمل ضد مشروع قرار ما يزال في مرحلة الإعداد وتؤدي عدم موافقتها إلى عدم صدوره، نقلا عن جيلالي شوريب، مرجع سابق، ص 87.

أما رأينا في هذا الكلام فإننا نؤيده لأن الدول المسموح لها باستخدام هذا الحق هي الدول الدائمة العضوية فستخدمه أثناء التصويت على قرار الإحالة، ويؤدي استخدامها إلى هذا الحق إلى عدم صدور قرار الإحالة.

وعليه، فإن المصطلح المعبر عن هذه الحالة هو حق الاعتراض وليس حق النقض.

[2] جيلالي شوريب، مرجع سابق، ص 89.

[3] نفس المرجع ص 89.

[4] سدى عمر، مرجع سابق، ص 177.

[5] بقي مجلس الأمن مكتوف الأيدي أما الوضع في فلسطين، رغم أن الصفة الإجرامية الملازمة للعمليات العسكرية الصهيونية ليست محل شكل بكل المقاييس القانونية والإنسانية التي حصلها المجتمع الدولي، نقلا عن سدي عمر، المرجع نفسه ص 177.

فعن تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن مثلا، فإن أي دولة من الدول الخمسة عشر في مجلس الأمن لها لفت انتباه نظر المدعي العام للمحكمة إلى جريمة تدخل في اختصا ص المحكمة، ولكن بطبيعة الحال هذا وضع لا ينطبق على القضية الفلسطينية مادامت ستقابل بسبب الفيتو الأمريكي!

* الوضع في سوريا حيث نجد أن مجلس الأمن وقف عاجزا أمام الفيتو الروسي الصيني.[1]

وبناءا عليه، نقترح بعض الحلول لمعالجة هذه العقبة وهي على النحو الآتي:

- استئصال حق الفيتو من جذوره لما له من الآثار السلبية التالية:

، حجب صدور قرارات من مجلس الأمن ضد الدول التي ترتكب أعمال وانتهاكات كثيرة سواء تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما.

امتداد حق الفيتو من الدول الخمس الدائمة العضوية إلى الدول المتحالفة معها، فأصبح هذا الحق بمثابة الحصانة للأطراف المتحالفة مع الدول الدائمة العضوية لمنع سريان أي تدبير ميثاقي قسري ضدها.[2]

والآثار في هذا الباب كثيرة لا تعد ولا تحصى.

خلاصة القول: فإن مسألة محاكمة مجرمي الحرب الاسرائيلين أمام المحكمة الجنائية الدولية، مسألة ستظل معلقة وخاضعة لاعتبارات سياسية محضة لدول كبرى مهيمنة، وهو ما يثير الشكوك بشكل صارخ حول مصداقية المحكمة ونظامها الذي لا يتسع للعديد من الجرائم الجسيمة التي وقفت المحكمة أمامها عاجزة عن تحقيق العدالة، على رأسها انتهاك حقوق الفلسطنيين الأساسية بشكل شبة يومي منذ نحو 60 عاما من الاضطهاد والتهجير والاحتلال والقهر والقتل والحرمان من أبسط مقومات الحياة الكريمة والتي تعتبر أخطر وأبشع هذه الانتهاكات وأكثرها تكرار وشيوعا وخرقة للقانون الجنائي الدولي الذي يشمل اختصاصه الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. نقلا عن سلمى بخاتي، مرجع سابق، 132،133.

[1] قامت أكثر من مئة منظمة من المجتمع المدني من مختلف أنحاء العالم بإصدار البيان لدعوة مجلس الأمن إلى الموافقة على قرار بإحالة الوضع في سوريا إلى مكتب الادعاء بالمحكمة الجنائية الدولية. ونتيجة لذلك أعدت العديد من مشاريع قرارات من اجل إحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة. وكان أخرها. مشروع قرار في 22 ماي 2014 يقضي = بإحالة الجرائم التي يرتكبها أطراف الصراع في سوريا إلى المحكمة في لاهاي إلى ستحقق في احتمالات وقوع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في سوريا، وكانت روسيا قد عارضت مشروع القرار، واستخدمت حق النقض ضده، واتفقت معها الصين، الي استخدمت الفيتو مع روسيا أربع مرات سابقة في الشأن السوري. نقلا عن سدي عمر، مرجع سابق، 175.
للأسف الشديد رغم التأييد الكبير للدول بشان الوضع في سوريا إلا أن مجلس الأمن بقي عاجزا أمام الفيتو الروسي الصيني.

[2] جيلالي شوريب، مرجع سابق، 94،95.

- الحد من استخدام الفيتو أو تقييده كأن يقتصر استخدامه في إطار محدود من القرارات المتخذة بموجب الفصل السابع فقط، وإمكانية إبطاله في حالة التصويت الإيجابي لأغلبية الدول الأعضاء في المجلس الدائمة وغير الدائمة.[1]
- وضع معايير موضوعية للإحالة كثوابت وعدم توقفها على حق النقض خصوصا أن الإحالة عبارة عن مرحلة لا بد منها لقيام المحكمة بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.[2]

02- هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن، وبالتالي على سلطة الإحالة لما لها من قوة اقتصادية، سياسية، وعسكرية وامتلاكها حق الفيتو.

وعليه، فقد كانت سلطة الإحالة تذكرة عبور بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، لأن هذه الأخيرة هي من تقف وراء استصدار قرارات مجلس الأمن، فسيعود لها في نهاية المطاف حق شرعنة استعمال المتابعة الجزائية الدولية كجزاء لتأديب الدول الخارجة عن طاعتها.[3]

وأخيرا يمكن القول بأن المحكمة الجنائية الدولية منحت مجلس الأمن سلطة الإحالة حرصا منها على إقرار العدالة الدولية وجهودها لإقرار قواعد القانون الدولي وفرض احترامها على دول العالم، إلا ان الواقع العملي يثبت وكل يوم أن فكرة سلطة الإحالة تنهار شيئا فشيئا، ولا تفرض إلا على الدول الضعيفة، فأين دور مجلس الأمن من الأوضاع التي يندى لها الجبين في بلدانا العربية: السورية، الفلسطينية، العراقية، اليمنية، واللائحة طويلة وتطول![4]

كما يمكن القول بأنه لا سبيل لنجاعة هذه السلطة في تكريس العدالة الجنائية الدولية والمحافظة على السلم والأمن الدولي إلا بإزالة كل العقبات التي يمكن أن تعتري هذه السلطة وتحد من نجاعتها سواء العقبات التي ذكرناها أو غيرها، كما لا بد من تضافر الجهود والتعاون فيما بين الدول وإحياء الضمير الإنساني والتعامل بحسن النية، وهذا كله لكي نعيش بسلام وأمان ورخاء وطمأنينة.

---

[1] سمير عبابسة، مرجع سابق، ص 348.

[2] أحمد عباس خضير، مرجع سابق، ص 206.

[3] سلمى بخاتي، مرجع سابق، ص137.

[4] نفس المرجع، ص 138.

و تكريسا للعدالة الجنائية الدولية وسدا للطريق أمام المجرمين وحفاظا على السلم والأمن الدوليين، تمّ منح مجلس الأمن سلطة إحالة الحالات في إطار الشرعية الدولية، وفق ضوابط و شروط موضوعية وشكلية، محالة خطيا في شكل قرار متصرفا في ذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق.

ولقد أثبت الواقع العملي نجاعة هذه السلطة نسبيا في محاربة الجريمة الدولية وتحقيقا للعدالة الجنائية الدولية المرجوة، إثر إحالة قضيتين (دارفور بالسودان والقضية الليبية)، لكن للأسف الشديد توجد عقبات تحول بينها وبين حفظ السلم والأمن الدوليين، ولعل أهمها حق الفيتو الذي يعتبر السرطان الذي يسرى في قلب مجلس الأمن، يتحرك وفقا للأهواء والنزوات السياسية ووفقا للمصالح الشخصية، يهدم العدالة و الإنسانية ويعلى شعار البقاء للأقوى.

الخاتمـــــــــــة.

الخاتمـــــــــــــــة.

بهذا نكون قد أنهينا دراسة موضوع ممارسة الاختصاص والذي كان معنونا بآليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ".

هاته الأخيرة التي تتمثل في ثلاثة آليات تناولتها المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي التحريك من قبل الدول الأطراف ، و مباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه ، و أخيرا سلطة مجلس الأمن في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية .

حيث تمت الدراسة بتناول الجانبين النظري –بالتطرق إلى شرح المواد و عرض الاجراءات و الشروط الشكلية لتحريك الدعوى و ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها ، و كذا الجانب التطبيقي – بالتطرق إلى بعض القضايا التي تمت احالتها أمام المحكمة الجنائية الدولية .

وعلى اثر هاته الخطوات نستخلص النتائج التالية :

- في اطار تحقيق العدالة الجنائية ، نص نظام روما الأساسي على حق الدول المصادقين عليه في احالة وضع الى المحكمة الجنائية الدولية ، اذا ما تبين أن هذا الوضع يحتمل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 5 منه و المشكلة للاختصاص النوعي للمحكمة .
- طبقا لنظام روما الأساسي ، و تحديدا المادة 12 منه ، يجوز لدولة غير طرف فيه أن تحيل وضعا إلى المحكمة ولكن طبقا لشروط و هو ما تم تبيانه آنفا .
- ان حق الدول الأطراف في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، يقابله حق رفضها لاختصاص المحكمة وهو الأمر الذي يدعم فكرة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية .
- ان تحريك الدعوى من قبل الدول الأطراف نلاحظ عليه بعض النجاعة و ذلك لسهولة التحقيقات و جمع الأدلة في هذه الحالة .

- منح حق الاحالة للمدعي العام للمحكمة و مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه يحد من شخصنة العدالة و خضوعها لارادة الدول الأطراف ، و كذا يحد من تسييس العدالة وخضوعها لمجلس الأمن ، وهو ما يخلق توازنا بينهما .
- تخضع سلطة المدعي العام في الاحالة الى شروط شكلية و أخرى موضوعية .
- في اطار الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، منح لمجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة حق احالة الاوضاع أمام المحكمية الجنائية الدولية وذلك وفق شروط موضوعية و شكلية .
- يتأسس حق مجلس الأمن في الاحالة على المحكمة على ما ورد في الفصل السابع من الميثاق الأممي وهو التأسيس القانوني الذي يمنح الالزامية لقراراته .
- يعاب على اقحام مجلس الأمن في عمل قضائي حق النقض (الفيتو) المننوح لخمسة دول دون غيرهم ، وهو ما قد يخلط السياسة باستقلالية القضاء .

و لعل الحل في هذه الحالة يتمثل في ضرورة اعادة النظر في نظام روما الأساسي و الفصل الكلي لأجهزة المحكمة عن الأجهزة السياسية .

وختاما نقول ، ان الآليات الممنوح لها حق احالة الأوضاع على المحكمة الجنائية الدولية قد أسهمت بشكل لا بأس به في تحقيق العدالة الجنائية و محاربة الافلات من العقاب ، و تعود هذه النجاعة الجزئية الى عدم استقلالية المحكمة . وهو ما نود أن نجده في دراسات لاحقة بحول الله .

قائمـــــة المصادر و المراجع .

أولا : قائمة المصادر .

- **1/** ميثاق الأمم المتحدة .
- **2/** النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- **3/** قواعد الإثبات و القواعد الإجرائية .

ثانيا : قائمة المراجع .

1/ الكتب .

أ/ الكتب العامة :

- سيمور هيرش ،القيادة الأمريكية العمياء ،الدار العربية للعلوم ،بدون طبعة ،بيروت ،لبنان ،2004 .

ب/الكتب المتخصصة :

- ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية بين قوة القانون و قانون القوة ، بدون طبعة ، دار الأمل للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2013 .
- ونوقي جمال ،مقدمة في القضاء الجنائي الدولي ،بدون طبعة ،دار هومة ،الجزائر ،2005 .
- كمال التواتي ،إحالة الأوضاع الى المحكمة الجنائية الدولية ،بدون طبعة ،دار النهضة العربية، القاهرة ،2018 .
- نصر الدين بوسماحة ،المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة ،الجزء الأول ،الطبعة الثانية ،دار هومه ،الجزائر .

- عادل عبد الله المسدي ،المحكمة الجنائية الدولية (لاختصاص و قواعد الإحالة) ،ط2 ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2014 .

2/ الأطروحات و الرسائل و المذكرات .

أ: أطروحات الدكتوراه .

- جيلالي شوريب، دور مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، دراسة مقارنة،، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ،تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017،2018.

ب: مذكرات الماجستير .

- دالع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولي)،مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون،، جامعة الجزائر1، 2011،2012.
- كريم بونشاش، دور مجلي الأمن الدولي في سير إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة للحصول على شهادة الماجيستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2011،2012.
- عبد الرحمان نوري، دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بين النص والتفعيل، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2013،2014.
- خليفة خلفاوي، الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008، 2009.

ج: مذكرات الماستر .

- إيمان لكبير، الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون المنازعات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- محمد أنيس زياد، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مواود معمري، تيزي وزو، 2013.
- محمد حدير، الجرائم الدولية في ظل نظام روما الأساسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
- سلمى بخاتي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تطبيق القانون الجنائي الدولي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في ماستر المهن القانونية والقضائية، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، جامعة عبد المالك السعدي، المغرب، 2015،2016.

د: المقالات العلمية .

- أحمد عباس خضير، اختصاص مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية والآثار المترتبة عليها، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 15، كلية القانون، جامعة البصرة، العراق، 2017.
- بلخير خويل، آثار اختصاص مجلس الأمن في الإحالة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور ،الجلفة، 2017.
- يخلف توري، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 06، العدد02، المركز الجامعي تمنغاست، 2018

- سميرة لزار ، الجهات المخول لها قانونا تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة بحوث و دراسات ،العدد غير مذكور ، السنة غير مذكورة ، جامعة المدية .
- رضوان العمار، أمل يازجي، طه أحمد حاج طه، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد 05، جامعة تشرين، اللاذقية، سورية، 2008.

3 / مواقع الأنترنت .

- الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية : www.icc.cpi.int/iraq.
- البيان الصحفي الصادر عن مكتب المدعي العام في 2014/05/08 الوثيقة رقم PR 1003.
- www.icc.cpi.int ،icc ،02/04 ، 01/05، 09/03/2020.
- www.icc.cpi.int/uganda situation in uganda ،محرك جوجل للبحث ، كلمة البحث المفتاحية موقع المحكمة الجنائية الدولية ،2020/03/09 .
- www.icc.cpi.int ،the situation in DRC ، محرك البحث جوجل للبحث ،كلمة البحث المفتاحية " the situation in DRC " ،2020/03/21 .
- Icc.cpi.int/mali ،contexte and alleged crimes ،Situation in MALI ،28/03/2020.
- موقع ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/

4/ قنوات اليوتيوب .

- قناة الجزيرة ، موقع يوتيوب.
- قناة BBC News عربي ،موقع يوتيوب.
- قناة عربي Euronews ،موقع يوتيوب .
- قناة 24 France ، موقع يوتيوب .
- قناة KTN News Kenya ، موقع يوتيوب.

الفهـــــــــرس .

المحتوى	رقم الصفحة
الإهداء	–
الشكر والتقدير	–
مقدمـــة	3
الفصل الأول : الدولة الطرف و المدعي العام و تحريكهما للدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية .	7
المبحث الأول : الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة طرف .	8
المطلب الأول : اجراءات تحريك الدعوى من قبل دولة طرف في نظام روما الأساسي .	8
الفرع الأول : المقصود بالدولة في نظام روما الأساسي .	8
الفرع الثاني : أحكام و شكليات تحريك الدولة الطرف للدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.	11
المطلب الثاني: دراسة حالة لقضايا حركتها دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .	14
الفرع الأول: احالة القضية الأوغندية .	15
الفرع الثاني: تحريك الدعوى ضد الأوضاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية .	16
الفرع الثالث: احالة الأوضاع في جمهورية افريقيا الوسطى إلى المحكمة الجنائية الدولية.	19
الفرع الرابع : تحريك دعوى في الوقائع الحاصلة في جمهورية مالي.	20
المبحث الثاني: المبادرة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيق.	22
المطلب الأول: اجراءات المبادرة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيق.	22
الفرع الأول : كيفية تعيين المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية .	23
الفرع الثاني : اجراءات مباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه .	24
المطلب الثاني : دراسة حالة لقضايا حركها المدعي العام.	26
الفرع الأول: الوضع في جمهورية كينيا.	26

الفرع الثاني: تحريك الدعوى للوضع في العراق.	**28**
الفصل الثاني: مجلس الأمن كسلطة في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.	**33**
المبحث الأول: إجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن.	**35**
المطلب الأول: الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية.	**35**
الفرع الأول: المرجعية القانونية لسلطة مجلس الأمن في الإحالة.	**36**
الفرع الثاني: الوسيلة القانونية لممارسة مجلس الأمن اختصاص الإحالة على المحكمة الجنائية.	**37**
المطلب الثاني: القواعد التي تحكم اختصاص مجلس الأمن في الإحالة.	**38**
الفرع الأول: مبررات منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.	**38**
الفرع الثاني: شروط الإحالة الصادرة من مجلس الأمن.	**40**
المبحث الثاني: ممارسة مجلس الأمن لحق في الإحالة.	**43**
المطلب الأول: أهم القضايا التي حرّكها مجلس الأمن.	**44**
الفرع الأول: احالة مجلس الأمن لقضية دارفور (السودان) على المحكمة الجنائية الدولية.	**44**
الفرع الثاني:احالة مجلس الأمن للقضية الليبية على المحكمة الجنائية الدولية.	**47**
المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في الحد من الجرائم الدولية.	**48**
الفرع الأول: دور مجلس الأمن في الحد من الجرائم الدولية طبقا للفصل السادس والسابع من الميثاق.	**49**
الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في الحد من الجرائم الدولية طبقا لنظام روما الأساسي.	**54**
الخاتمـــــة .	**62**
قائمـــة المصادر و المراجع .	**64**